

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الدولة والمؤسسات

تحت إشراف الدكتور:

غربي أحسن

من تقديم الطالبان:

طبوش آمنة

رمضان عبير

أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. قروف جمال	أستاذ محاضر ب	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
د. غربي أحسن	أستاذ محاضر أ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا ومقررا
أ. سعد صليح	أستاذ مساعد أ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019



# الآية الكريمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
(وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ  
وَالْمُؤْمِنُونَ) صدق الله العظيم

﴿سورة التوبة الآية 105﴾

# شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى بقدرته جل جلاله يلين الصخر ويسهل المستحيل على توفيقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع رغم كل الظروف التي واجهتنا.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذنا المشرف الدكتور عربي أحسن على توجيهاته وصبره معنا لإتمام هذا العمل. كما لا ننسى أيضا أن نتقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة.

كما نشكر الأسرة الجامعية والأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بأي معلومة والذين وقفوا معنا طوال مشوارنا الدراسي وتقديمهم لنا النصائح والتوجيهات العلمية والمنهجية التي ساعدتنا في إنجاز هذه المذكرة.

كما نقدم شكرنا أيضا لكل من قام بمساعدتنا سواء من قريب أو بعيد ولكل أصدقائنا الأعزاء.

# الإهداء

إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامنا أشواك الطريق

ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة

إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان بالجميل (أبي الحبيب)

إلى من ركع العطاء أمام قدميها

وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغد أجمل

إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها (أمي الحبيبة)

إلى أزهار النرجس التي تفيض حبا ونقاء و عطرا

الغاليين الذين ما زالوا يحيون على أدراج العمر الأولى (إخوتي وأخواتي)

إلى من يعتبرون السند والوتد (أخوالي وخالاتي)

إلى مرفأ قلبي وطني الحبيب (الجزائر)

طبوش آمنة

# الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها ولا الأرقام تحصي فضلها والذي  
الحييين حفظم الله وأطال بعمرهما.

إلى أخوتي وأخواتي الذين هم سندي في هذه الحياة  
إلى أصدقائي التي جمعت بيننا الجامعة وأهدتني صداقتهم وذكريات لا  
تنسى

إلى بلادي العزيزة بلد المليون والنصف شهيد

رمضان عبير

# مقدمة

إن الدولة القانونية القائمة على الحق والقانون لا يمكن أن نتصورها دون وجود سلطة قضائية فعالة في المجتمع، حيث أن تحقيق العدالة والمساواة لا يتم إلا بقوانين سنها المشرع، سنها المشرع بطريقة ديمقراطية يعمل على تطبيقها قضاة يتمتعون بالكفاءة والنزاهة ويتمتعون باستقلالية ويعملون على أداء مهامها القضائية في إطار نظام قضائي مستقل تماما يتماشى مع متطلبات المجتمع ويراعي بذلك مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة، حيث أن هذا المبدأ له علاقة وطيدة باستقلال القضاء، ومن أجل تحقيق هذه الاستقلالية وضمان تحقيق العدالة تم إنشاء هيئة قضائية متخصصة في الجزائر اطلق عليها تسمية المجلس الأعلى للقضاء وتكمن وضعيته في ضمان السير الحسن للعدالة عن طريق حسن تسيير وإدارة المسار المهني للقضاة، ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية أنشئت من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية ولتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أنشأ في أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 والذي اوكلت له عدة مهام دستورية ينفرد بها عن باقي السلطات وذلك حتى لا تتحكم بمسار القاضي الذي يتسم بالاستقلالية، وليس دستور 1963 فقط من نص على هذه المؤسسة فقد تم تعزيز دوره بموجب أحكام جميع الدساتير التي عرفت الجزائر، ومن الملاحظ أن المجلس الأعلى للقضاء أو بالأحرى تشكيلته قد مرت بعدة مراحل ومحطات هامة ساهمت في استقلاله العضوي منذ الاستقلال، وذلك بسبب الآراء التي نادى بضرورة أن يتشكل المجلس الأعلى للقضاء في غالبيته من قضاة، حيث أن مختلف الأنظمة التي نظمت المجلس عرفت عكس ذلك، وكان هذا إما بتغليب عضوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية في تشكيلة المجلس أو يتفوق عدد القضاة المتمثلين في التشكيلة.

### أهمية الدراسة:

للمجلس الأعلى للقضاء أهمية بالغة من عدة جوانب فهو من جهة كما قلنا سابقا يضمن استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات التنفيذية والتشريعية ويعمل أيضا على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بتدخله في إدارة المسار المهني للقضاة، ومن جهة أخرى له دور كبير في حماية القاضي من التعسف، وذلك من خلال ضمان محاكمة عادلة له تضمن بذلك

حقوق القاضي، كما يعمل كذلك بالسهر على تطبيق أحكام القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاة من أي تجاوز يمكن أن يؤدي إلى التأثير على استقلالية هذه المؤسسة.

### أسباب اختيار الدراسة:

تعددت الدافع والاسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية:

#### الأسباب الذاتية:

تتمثل في الرغبة لإثراء رصيدنا المعرفي والعلمي من خلال دراستنا لهذه المؤسسة الهامة التي تشكل دعامة أساسية لاستقلالية السلطة القضائية والمساهمة والمشاركة في تقديم دراسة جديدة قد تكون مفيدة سواء للجامعة الجزائرية عامة وجامعتنا خاصة والطلبة مستقبلا، كما أن اختيارنا لدراسة هذا الموضوع من أجل الإلمام بهذه المؤسسة من كل الجوانب من حيث التشكيلة وسيرها وهياكلها وصلحياتها التي منحت له وذلك باستقراءنا لمختلف النصوص القانونية المرتبطة به.

#### الأسباب الموضوعية:

تتمثل في الدور الأساسي الذي يلعبه المجلس الأعلى للقضاء سواء ما تعلق بالحفاظ على استقلالية السلطة القضائية من جهة أو بمشاركة في تطوير المنظومة القضائية من جهة أخرى. كما أن المجلس الأعلى للقضاء هو مؤسسة دستورية مرت بعدة مراحل قبل استقرارها نظرا للظروف التي كانت تمر بها البلاد سواء قبل الاستقلال أو بعده مما أملى علينا ضرورة دراسة هذه المؤسسة عبر مختلف الحقب التاريخية التي مرت بها.

### أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة بأهداف عملية وأهداف علمية فيما يلي:

- أهداف عملية: أننا نسعى من خلال هذه الدراسة الوقوف على أهمية هذه المؤسسة وتبيان دورها في تكريس وتفعيل أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية ألا هو مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر البرهان والضمان لدولة القانون.

- أهداف علمية: الوقوف أيضا على الدور الذي يقوم به في تسيير مرفق العدالة وإدارة المسار المهني للقضاء منذ بداية تكوينهم إلى غاية توليهم لمناصبهم وما بعدها.

### إشكالية الدراسة:

- كيف نظم الدستور الجزائري والنصوص القانونية الخاصة الجانب العضوي والوظيفي للمجلس الأعلى للقضاء؟
- وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:
- كيف تم تنظيم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر مختلف النصوص القانونية التي نظمتها؟ وما هي التشكيلة البشرية الحالية للمجلس؟
- فيما تتمثل هيئات المجلس الأعلى للقضاء، وسيره وعمله؟
- ماهي الصلاحيات الممنوحة للمجلس في متابعة المسار المهني للقضاة وتأديبهم؟

### الدراسات السابقة:

تم التطرق العديد من الباحثين إلى دراسة موضوع المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما يوحي للدهن على الأهمية البالغة التي تحظى بها هذه الهيئة على الصعيد الوطني خاصة والعالمي عامة، ومن بين هذه الدراسات:

1) دراسة محمد جودر، مذكرة ماجستير تحت عنوان المجلس الأعلى للقضاء، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة ذات أهمية بالغة في التنظيم القانوني، وباعتباره المختص دستوريا في تسيير المسار المهني للقضاة والضامن لاستقلالية السلطة القضائية فقد تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول مدى فعالية ونجاعة المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية السلطة القضائية من خلال تشكيلته وصلاحياته عبر النصوص المختلفة المنظمة له؟

2) الدراسة الثانية هي لسفيان عبدلي، كتاب ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، 2011، تمحورت هذه الدراسة حول مبدأ استقلالية السلطة

القضائية الذي يعد الركيزة الأساسية لدولة القانون، فهو حسب سفيان عبدلي مبدأ غير قابل للمساومة ولا للنقاش ولا للتراجع عنه، وقد ارتكزت اشكالية هذه الدراسة حول مضمون هذا المبدأ الذي كرسه المؤسس الدستوري للجمهورية؟ وما هي الضمانات القانونية الكفيلة بحمايته؟ وإلى أي مدى كان المشرع الوطني وفيما لهذا المبدأ وبمعنى آخر إلى أي مدى يمكن اعتبار الضمانات التشريعية المحيطة بهذا المبدأ كفيلة بتعزيزه، ولاسيما وفقا للمعايير الدولية والأوروبية في هذا الشأن؟

(3) الدراسة الثالثة تعود لهدى عزاز وسعيدة عزاز، مقال "تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية"، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، حصرت هذه الدراسة في البحث عن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية والصلاحيات المنوطة به، وبهذا تمحورت اشكالية هذه الدراسة على ما هو الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية؟ وهذا نظرا للأهمية الوظيفية التي يؤديها المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

وهذه جزء من الدراسات التي تطرقت إلى المجلس الأعلى للقضاء.

### مناهج الدراسة:

لقد اتبعنا خلال هذه الدراسة كل من المنهج التاريخي و الاستقرائي والوصفي، حيث اعتمدنا على المنهج التاريخي باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء مر بعدة مراحل أساسية عرفت الجزائر منذ الاستقلال 1962 إلى غاية صدور آخر قانون عضوي وهو القانون العضوي رقم 04-12 مما جعلنا نقوم بدراسة كل هذا التطور والقوانين التي كانت سارية في المراحل للوقوف على تسلسل الأحداث التاريخية لمعرفة التطورات التي واكبت ظهور هذه المؤسسة الدستورية، كما اعتمدنا المنهج الوصفي في بعض جوانب الدراسة و ذلك من خلال تطرقنا إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء و ذلك بغرض تبيانها و توضيحها، إلى جانب

المنهج الوصفي و التاريخي اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليلنا لمجموعة من النصوص القانونية والتعقيب عليها.

### صعوبات الدراسة:

- تخلل إعداد هذا البحث بعض الصعوبات والعراقيل، وكان أهمها:
- صعوبة التنقل والبحث عن المراجع بسبب الظروف التي تمر بها البلاد من جائحة كورونا كوفيد-19 التي عرقلت العملية البحثية.
- صعوبة التواصل المباشر مع الدكتور المشرف.

### خطة الدراسة:

اتساقا مع إشكالية البحث قمنا بتقسيم خطة الدراسة إلى فصلين يتعلق الفصل الأول بدراسة المجلس الأعلى للقضاء من الناحية العضوية، وتطرقنا فيه إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء (المبحث الأول) والتنظيم الإداري للمجلس الأعلى للقضاء (المبحث الثاني). أما الفصل الثاني فإنه يتمحور حول المجلس الأعلى للقضاء من الناحية الوظيفية وتعرضنا فيه إلى دراسة صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة أعماله العادية (المبحث الأول) وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء أثناء انعقاده كهيئة تأديبية (المبحث الثاني).

## الفصل الأول:

المجلس الأعلى للقضاء من الناحية العضوية

## الفصل الأول:

## المجلس الأعلى للقضاء من الناحية العضوية

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المرآة العاكسة لمدى تطبيق وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تعزيز استقلالية سلطة القضاء عن باقي سلطات الموجودة في الدولة حيث يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية وتحقيقا لذلك تم انشاء المجلس الأعلى للقضاء ضمن أحكام دستورية من أجل ضمان هذه الاستقلالية وذلك من أجل اشرافه على مراقبة ومتابعة المسار المهني للقضاة منذ بداية مزاولتهم لمهامهم الى غاية انهاءها ومساءلتهم تأديبيا في حالة القيام بالخروقات المنصوص عليها قانونيا.

وقد عرف المجلس الأعلى للقضاة عدة تطورات عبر مختلف النصوص القانونية التي نظمت هذه المؤسسة الدستورية والتي نلتبس فيها ارادة المشرع في التأكيد على ضرورة استقلالية السلطة القضائية سواء من جانب التغيرات التي طرأت على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من جهة أو تلك المتعلقة بتسيير المجلس من خلال أجهزته وهيئاته من جهة أخرى، لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، حيث نقوم بدراسة التطورات الحاصلة على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر مختلف النصوص القانونية التي نظمتها قبل سنة 1969 الى غاية صدور القانون العضوي 12/04 وبدراسة التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى الحالية التي تختلف بين تلك التي تمارس أعماله العادية من تعيين القضاة وترقيتهم.... وبين تلك التي تهتم بتأديب القضاة في حالة مخالفة القانون. ضمن (مبحث أول)، أما (المبحث الثاني) فقد قمنا بتخصيصه لدراسة التنظيم الاداري للمجلس من خلال التطرق لهياكل المجلس ونظام سيره.

## المبحث الأول:

### تطورات تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

من أجل تعزيز مكانة واستقلالية السلطة القضائية تم انشاء المجلس الأعلى للقضاء بغرض إدارة المسار المهني للقضاة، الذي يستدعون فيه للقيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم، على أن يتشكل المجلس في غالبيته من قضاة، إلا ان المجلس الأعلى للقضاء قد عرف تطورات عدة عبر النصوص التشريعية والتنظيمية التي أظهرت عكس ذلك فكان إما بتغليب من قبل السلطة التنفيذية في تشكيلته، أو اما تفاوت عدد القضاة الممثلين في تشكيلة المجلس وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول، كما أن تشكيلة المجلس تختلف بين ممارسة اعماله العادية (التشكيلة الأساسية) وبين ما يقوم به من أعمال استثنائية في حالة تأديب القضاة وهو ما سيتم معالجته ضمن المطلب الثاني.

## المطلب الأول:

### التطورات التي جاءت بها القوانين المنظمة للمجلس الأعلى للقضاء

اختلفت النصوص القانونية للمجلس في كيفية تحديد التشكيلة التي يتكون منها هذا الأخير، حيث أن المجلس عرف عدة تعديلات جزء منها نلتمس منه، كما قلنا سابقا تغليبه للعضوية من قبل السلطة التنفيذية (الفرع الأول) والجزء الثاني يقوم بتغليب العضوية من طرف السلطة القضائية (الفرع الثاني)، حيث يظهر هذا الاختلاف ما بين النصوص واضحا وجليا قبل صدور القانون الأساسي للقضاة لسنة 1989 وما بعد صدوره، وهذا ما سنقوم بتناوله ضمن هذا المطلب.

## الفرع الأول

### تشكيلة المجلس في الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية 1976

عرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته عبر مختلف القوانين الأساسية للقضاء، بالأخص ما جاء به القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 (أولا) تغليب وتفوق واضح لأعضاء السلطة التنفيذية على أعضاء السلطة القضائية الأمر الذي جعل المجلس يفقد فعاليته في إدارة المسار المهني للقضاة بصفة مستقلة، و(ثانيا) تناولنا ما يتعلق بتشكيلة المجلس بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 ودستور 1976.

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاة لسنة

1969

بعد حصول الجزائر على الاستقلال، لم يغفل المشرع على انشاء المجلس الأعلى للقضاء إذا نصت المادة (65) من دستور سنة 1963<sup>(1)</sup> على تكوين المجلس الأعلى للقضاء والذي يتشكل من: "رئيس الجمهورية رئيسا له - وزير العدل نائب الرئيس - رئيسا للمجلس الأعلى - النائب العام لدى المجلس الأعلى - محام لدى المجلس الأعلى - اثنين من رجال القضاء، أحدهما من قضاة الصلح - ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني. وستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائهما". وقد أعد القانون التنظيمي رقم 64/15 المؤرخ في 12 جوان 1964 المتضمن المجلس الأعلى للقضاة هذه التشكيلة في مادته الأولى.<sup>2</sup>

يلاحظ من خلال هذه المادة أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء هي مزيج بين أعضاء الجهاز التنفيذي القضائي والتشريعي وهذه كنتيجة لطبيعة النظام القائم على وحدة السلطة، ولعل المشرع تأثر بالنظام الفرنسي الذي يجمع في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بين

(1) أنظر المادة (65) من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، جريدة رسمية، عدد 64 صادر في 10 سبتمبر 1963.

(2) أنظر المادة (01) من القانون رقم 150/64، المؤرخ في 5 جوان 1964، المتضمن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس

الأعلى للقضاء، جريدة رسمية، عدد 5، الصادر ب 12 جوان 1964.

السلطات الثلاث الموجودة في الدولة.. ولم تمر ستة أشهر عن صدور هذا القانون حتى صدر بتاريخ 18 جانفي 1965 قرارا لوزير العدل يقضي بإنشاء لجنة استشارية لدى وزارة العدل، وفي المادة الأولى تم تحديد مهام هذه اللجنة وحصرتها في تعيين القضاء ونقلهم وإعادة ترتيبهم الى حين المصادقة على القانون الأساسي للقضاء<sup>(1)</sup>.

ثانيا: تشكيلة المجلس بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 ودستور

1976

سنتناول في هذه النقطة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 (1)، وخلال دستور 1976 (2).

**1- تشكيلة المجلس في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969:** نصت المادة

(16) من الأمر 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والذي يتشكل من: «رئيس الدولة رئيسا له ووزير العدل نائب الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب لدى المجلس الأعلى، ثلاثة أعضاء ممثلين للحزب، وثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة عن طريق الاقتراع العام، قاضين للحكم وقاض من النيابة تابعي للمحاكم»<sup>(2)</sup>.

من خلال ما ذكر في المادة أعلاه يمكن تقسيم الاعضاء إلى أعضاء معينون بحكم القانون بصفتهم واعضاء منتخبون مع الاشارة الى مدة عضويتهم.

**أ- الأعضاء المعينون بحكم القانون:** فيقصد بالأعضاء المعينون بصفتهم بحكم القانون

الأعضاء الذي لهم حق العضوية بحكم صفتهم الوظيفية فإذا زالت عنهم هذه الصفة فقدوا العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء، ليكتسبها الشخص الذي آلت إليه الصفة الوظيفية مباشرة وهؤلاء الأعضاء هم: رئيس الدولة، ووزير العدل، أعضاء من الحزب، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب العام لدى المجلس الأعلى.

(1) عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص76.

(2) أنظر المادة (16) من الأمر رقم 69-27، المؤرخ 13 ماي 1963، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 42، صادر في 16 ماي 1969 (ملغى).

ويلاحظ هنا بأن المشرع قد غلب عضوية الممثلين للسلطة التنفيذية وأضفى الطابع السياسي على تشكيلية المجلس الأعلى للقضاء، وذلك راجع إلى طبيعة تلك المرحلة حيث كانت تقتضي ذلك، فمرحلة الحزب الواحد وما افرزته من هيمنة الجهاز السياسي على مختلف النشاطات والهيئات استوجبت أن تكون له -الجهاز السياسي- يد في مختلف المجالس أيا كان نوعها، فبالرغم من الطابع الخاص الذي تميز به جهاز العدالة، إلا أن المادة (163) من القانون الأساسي سنة 1969 كانت تفرض على القاضي من خلال اليمين القانونية التي يؤديها قبل مباشرة مهامه القضائية "المحافظة على مصالح الثورة الاشتراكية" وكان القاضي مجبرا على الخضوع المباشر للسلطة التنفيذية، وخاصة أن القضاء كان يعد وظيفة من وظائف الدولة (1).

**ب- الأعضاء المنتخبون:** أما بالنسبة للأعضاء المنتخبون في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء فبالرجوع للمادة (16) من الأمر 27-69 هم سبعة أعضاء ثلاثة تابعين للمجالس القضائية من بينهم قاضين للحكم وقاضي من النيابة وأربعة قضاة تابعين للمحاكم من بينهم ثلاثة قضاة للحكم وقاضي للنيابة (2).

ومن الملاحظ هنا أن المشرع لم ينص على القضاة التابعين للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) ونص على عضوية كل من رئيس الأول للمجلس الأعلى والنائب العام لديه، كما أن عدد القضاة التابعين للمحاكم والمجالس القضائية المنتخبين من طرف زملائهم هو عدد قليل لا يضمن تحقيق مصالح القضاة، ومن خلال هذه التشكيلة يلاحظ أن الأغلبية الساحقة المكونة للمجلس تتمثل في الجهاز التنفيذي وخاصة الحزب حيث هناك ثلاثة عشر (13) عضوا يمثلون الجهاز السياسي، وستة (6) قضاة حكم يمثلون القضاء ولا يدخل في الحساب ممثل النيابة بحكم خضوعهم القانوني لوزير العدل، وبعد ذلك (فراغ للدور الأساسي للمجلس المتمثل في حماية القضاة من كل مساس لضمانتهم) ومنح بذلك المشرع صلاحية تسيير الشؤون الإدارية للقضاة لأشخاص لا يملكون الخبرة كافية بمهام القاضي و أعبائه مما يجعل هذا

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 81.

(2) أنظر المادة (16) من الأمر رقم 27-69، المؤرخ في 13 ماي 1963، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية، عدد 42، الصادرة في 16 ماي 1969 (ملغى).

الأخير في قبضة الجهاز التنفيذي للدولة، وخاصة أن المشرع منح صراحة لرئيس الجمهورية دعوة للأشخاص الذين يكون حضورهم مفيدا لشغال المجلس وبصفة مطلقة دون تحديد لعددهم أو الشروط والصفات التي يجب أن تتوفر فيهم، وذلك ضمن المادة (16) في فقرتها الأولى.

ولم يستثن من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، في تشكيلته التأديبية الأغلبية الممثلة للسلطة التنفيذية والحزب حسب المادة (22) وهو ما يعد انتهاك للاستقلال الوظيفي للقضاة، وبذلك يتحول المجلس الأعلى للقضاء الى وسيلة ضغط على القضاة وتوجيه العمل القضائي وتأدية دور شكلي (1).

**ج- مدة العضوية:** أما بخصوص مدة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء فقد حددها المشرع بسنتين غير قابلة للتجديد، ويبدو هنا أن المشرع قد عمد وراء تحديد هذه المدة القصيرة هو السماح لأكثر عدد من القضاة بالمشاركة في عضوية المجلس والاستفادة من تجاربهم، إلا أنه يظهر لنا مرة أخرى تفوق الجهاز التنفيذي لأن المشرع لم ينص على تجديد مدة عضويتهم خاصة لممثلي الحزب والمجالس المنتخبة، مما يبعث في نفوس القضاة المنتخبين الشعور بعدم الاستقرار وخاصة أن العامل الزمني له أهمية بالغة في استقرار أعمال المجلس الأعلى للقضاء (2).

**2- تشكيلة المجلس في ظل دستور 1976:** من خلال صدور دستور 1976 الملاحظ هنا هو تغيير التسمية من العدالة في دستور 1963 الى الوظيفة القضائية، والقاضي المنوط له ممارستها مرهون بأن يساهم في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها، وعلى هذا الأساس القاضي يخرج من المجال القانوني الى المجال السياسي من خلال مساهمته في الدفاع عن نظام الايديولوجيا الاشتراكية أثناء نظره في المنازعات والفصل فيها، أي يتعين على القاضي أن يتحمل مهمته الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية (3).

(1) محند أمقران بوشير، السلطة القضائية في الجزائر، دون طبعة، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص37.

(2) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص87.

(3) هانية قصاص، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، سنة 2013-2014، ص14.

أما في دستور 1976 فإن المجلس الأعلى للقضاء قد أحال في تنظيمه وتشكيله للقانون الأساسي للقضاء 69-27 لكن الدستور قد قلص من صلاحيات المجلس فقد حصر المؤسس الدستوري مهمة المجلس الأعلى في تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام الواردة في المادة (182) من دستور 1976<sup>(1)</sup>.

ومما يمكن قوله حول تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الفترة ما قبل 1989 هو هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للقضاء حيث يبقى الجهاز القضائي رهن السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الدولة، وبالتالي لا يمكن الحديث عن استقلالية القضاء نتيجة للسلطة السياسية، وهذا كنتيجة للنظام السائد في تلك المرحلة المبني على دمج السلطات<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني:

### تشكيلة المجلس في الفترة الممتدة من 1989 إلى غاية 2004

بعد صدور دستور سنة 1989 تبنى المؤسس الدستوري نظام سياسي آخر، اعتمد فيه على المبادئ الديمقراطية التي تؤدي حتماً إلى الفصل ما بين السلطات، كدعامة أساسية لنظام الحكم، ويتحقق معه استقلالية السلطة القضائية، وكان على المشرع إعادة النظر في مكانة المجلس الأعلى للقضاء وتعزيز استقلاليته، وذلك بغية الحد من تأثير الجهاز التنفيذي في الدولة على المجلس وذلك من خلال إقرار تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء ومن خلال ذلك يتم التطرق ضمن هذا الفرع إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 (أولاً)، وتشكيلته في ظل دستور سنة 1996 (ثانياً)، وأخيراً تشكيلته في ظل القانون العضوي 12/04 (ثالثاً).

(1) أنظر المادة (182) من دستور 22 نوفمبر 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.

(2) أعمار بوضياف، المرجع السابق، ص 88.

أولاً: تشكيلة المجلس الأعلى في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989

كما هو معروف يعتبر دستور 1989 أول دستور كرس المبادئ الديمقراطية كالتعددية الحزبية وتقرير حق المشاركة في السلطة، ومبدأ الفصل بين السلطات، واعتبر القضاء سلطة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى التشريعية والتنفيذية،<sup>(1)</sup> وقد كرس هذا المبدأ في المادة(129) من دستور 1989 من خلال النص على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" و صدر تجسدا لدستور 1989 القانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، لذا سنتناول كيفية تنظم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل هذه الفقرة الأولى، ثم عدل القانون 89-21 بموجب المرسوم التشريعي 92-05 وعليه نتطرق لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل هذا التعديل ضمن الفقرة الثانية<sup>(2)</sup>.

1- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989:

يعتبر قانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أول قانون صدر في ظل تبني مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية السياسية ما فرض على المشرع الاتجاه نحو تقوية العنصر القضائي ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، حيث نصت المادة (63)<sup>(3)</sup> من القانون 89-21 على تشكيلة جديدة تتكون من:

- رئيس الجمهورية رئيساً.
- وزير العدل نائب للرئيس.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- نائب رئيس المحكمة العليا.

(1) هانية قصاب، المرجع السابق، ص18.

(2) أنظر المادة (129) من دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89/18، المؤرخ في 28 ديسمبر 1989، جريدة رسمية، عدد 09، الصادر في 1989/03/01.

(3) أنظر المادة (63)، من القانون رقم 89-21، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 53، صادر في 13 ديسمبر 1989، (ملغى).

- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية.
- مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.
- أربعة قضاة للحكم وثلاثة للنيابة منتخبين على مستوى المجالس القضائية.
- ستة (6) قضاة للحكم وثلاثة (3) قضاة للنيابة منتخبين من بين قضاة المحاكم.

وإن أهم ما يمكن ملاحظته على هذه التشكيلة بالنسبة للأعضاء المعنيين بحكم القانون المشرع لم ينص على تمثيل أعضاء من الحزب والمجالس المنتخبة ويعد نقطة ايجابية بإقصائه للتمثيل السياسي ما يعزز من مكانة المجلس الأعلى للقضاء تشكيلة من أغلبية قضائية، حيث من مجموع 25 عضو مشكلين للمجلس الأعلى للقضاء يتواجد 19 عضو هم قضاة سواء للحكم أو للنيابة، وحتى الثلاث شخصيات التي يعينهم رئيس الجمهورية لا يوجد نص قانوني يمنع من كونهم قضاة<sup>(1)</sup>. أما بالنظر لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء فهي لم تنزع من رئيس الجمهورية وهذا ما تتجه إليه أغلب الدول، نجد في فرنسا رئيس الجمهورية يتولى أيضا رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بغية استقلالية السلطة القضائية على أساس أنه رئيس السلطات الثلاث الموجودة في الدولة ويضمن الحماية الكاملة لاستقلالية السلطة القضائية، أما منح رئيس الجمهورية حق اختيار ثلاثة أعضاء يعينهم بمعرفته هو أمر منتقد من قبل جانب من الفقهاء، كون هذا الاختصاص لا يجب أن يكون مطلقا لأن عدم تحديد شروط لذلك يؤدي الى تعيين أشخاص بعيدين كل البعد عن مصالح القضاة<sup>(2)</sup>.

أما الأعضاء المنتخبين الذين يبلغ عددهم 16 عضوا منتميين الى المحاكم والمجالس القضائية يؤكد ارادة المشرع في تغليب عدد القضاة الأعضاء على أعضاء الجهاز التنفيذي.

كما أنه يوجد فرض في نوع التخصص من خلال تناوله للتشكيلة التأديبية حيث تختلف باختلاف القاضي محل المساءلة التأديبية، فإذا كان القاضي من قضاة الحكم فعندها يبيت المجلس الأعلى للقضاة كمجلس تأديبي يترأسه الرئيس الأول المحكمة العليا، واشترط المشرع

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص88.

(2) محند امقران بويشر، المرجع السابق، ص254.

عدم حضور النائب العام لدى المحكمة العليا بصفته نائب للرئيس، وفي المقابل لا يحضر قضاة الحكم المنتخبين للجلسات<sup>(1)</sup>.

وإن التشكيلة التي جاء بها القانون 89-21 كان من شأنها أن تجعل من المجلس الأعلى للقضاء آلية تساهم في استقلال القضاء، لأنه جاء بتشكيلة ضمنت عضوية شبه كاملة للقضاة في المجلس الأعلى للقضاء<sup>(2)</sup>.

تماشيا مع خصوصية وطبيعة المجلس من منطلق كونه الجهاز الموكل له مهمة الاشراف على المسار المهني للقضاة وهو ما يشكل تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات، وبذلك يؤكد على التخصص في تتبع مسارهم الوظيفي، واتجه المشرع الى تأكيد التخصص بصورة أكبر حينما فرق بين المساءلة التأديبية لقضاة الحكم من جهة وقضاة النيابة من جهة أخرى وخص كل فئة تشكيلة تأديبية معينة كما هو معمول به في النظام القضائي الفرنسي<sup>(3)</sup>.

غير أن هذا الاتجاه نحو الاستقلالية سرعان ما عرف تراجع بعد ثلاثة سنوات فقط من سريان القانون الأساسي للقضاة.

## 2- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في المرسوم التشريعي 92-05: مع بداية

الأزمة التي شهدتها الجزائر، تدخل المشرع بتعديل القانون الأساسي للقضاء 89-21 بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، وتضمن هذا المرسوم خمس مواد، عدلت المادة الأولى منه (32) مادة من القانون الأساسي للقضاء 89-21 ومن بين المواد المعدلة ما تعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حيث نصت المادة الأولى من المرسوم 92-05: «يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ويتشكل من وزير العدل نائب للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، أربعة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء من بينهم المدير العام الوظيفة العمومية، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل،

(1) انظر المادة (88)، من القانون 89-21.

(2) انظر المادة (89)، من القانون 89-21.

(3) هانية قصاص، المرجع السابق، ص ص 16-17.

مدير الشؤون الجزائرية بوزارة العدل، مدير التكوين بالوزارة، قاضين من المحكمة العليا ينتخبهما زملائهما قاض للحكم و قاض للنياحة من بين المجالس، قاض للحكم وقاض للنياحة من قضاة المحاكم منتخبان من زملاءهما<sup>(1)</sup>.

من خلال هذا نلاحظ أن المشرع في ظل المرسوم التشريعي 92/05 أنه أمال الكفة لصالح السلطة التنفيذية، فبعدها كانت التشكيلة في ظل القانون الأساسي للقضاة لسنة 1989 تتكون من 16 قاضيا، 7 قضاة من المجالس القضائية و 9 قضاة من المحاكم، أصبحت في ظل المرسوم التشريعي 92/05 تتكون من 06 قضاة قاضيان إثنين من كل من المحكمة العليا المجالس القضائية والمحاكم، في المقابل رفع عدد مديري وزارة العدل من واحد الى ثلاثة بإضافة مدير الشؤون المدنية ومدير الشؤون الجزائرية، وإذا كان هؤلاء قضاة فإن تبعيتهم بحكم مهامهم لوزير العدل أمر قد يجعل منهم رجال إدارة أكثر منهم قضاة<sup>(2)</sup>.

كما ساوى بين قضاة المجالس والمحاكم من حيث عددهم من جهة، ومن جهة أخرى اعترف بذات العدد من الأعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية واشترط عدم انتمائهم الى سلك القضاة، وبالتالي كيف يمكن اشتراك أعضاء ليسوا قضاة في عضوية مجلس يسهر على تنظيم الوظيفة القضائية. كما ألغى المرسوم التشريعي 92-05 العمل بمبدأ التخصص بالمجالس التأديبية التي يعقدها المجلس الأعلى للقضاء بحسب القاضي محل المسألة التأديبية، وجاءت المادة(3)على النحو التالي: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء الرئيس الأول للمحكمة العليا عندما يعقد كمجلس تأديبي". وعليه اكتفى المرسوم بإسناد رئاسة المجلس عندما يعقد كمجلس تأديبي الى رئيس المحكمة العليا دون التفريق في التأديب بين قضاة الحكم وقضاة النيابة<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر المادة (1) من المرسوم التشريعي 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، جريدة رسمية، عدد 77، صادر في 26 أكتوبر 1992، يتضمن تعديل القانون رقم 89-21، المؤرخ في 12/12/1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، (ملغى).

(2) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص92.

(3) هانية قصاص، المرجع السابق، ص18.

ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في دستور 1996

في دستور 1996 تم التأكيد من جديد على مبدأ استقلالية السلطة القضائية وهجرت الجزائر نظام القضاء الموحد وتم تبني نظام الازدواجية القضائية عندما نص على إنشاء هيئات القضاء الاداري الى جانب النظام القضائي العادي، ونص تبعا لذلك على ضرورة إنشاء جهات قضائية متخصصة في مجال القانون الاداري، وتتميز الجزائر عن غيرها من الدول التي انتهجت مبدأ الازدواجية القضائية في كونها تخضع النظام الإداري ونظام القضاء العادي إلى نفس السلطة القضائية بخلاف ما هو معمول به في دول أخرى التي ألحقت النظام القضائي الاداري بالسلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة (154) من دستور 1996<sup>(2)</sup> نجدنا نصت على أن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تكون من قبل رئيس الجمهورية، في حين أحالتنا المادة (157)<sup>(3)</sup> من نفس الدستور إلى القانون العضوي في تحديد باقي تشكيلة المجلس، ومن خلال هذا نجد أن المرسوم التشريعي 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المعدل للقانون الأساسي للقضاة 21 - 89 نص في المادة الأولى منه على أن المجلس الأعلى للقضاء إلى جانب رئيس الجمهورية فهو يتشكل من: وزير العدل نائب للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، أربع شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة من بينهم المدير العام للوظيفة العمومية، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، مدير التكوين بالوزارة، قاضيان من المحكمة العليا ينتخبهما زملائهما قاضي للحكم وقاضي للنيابة من بين المجالس، قاضي للحكم وقاضي للنيابة للقضاة المحاكم منتخبان من زملائهما.

(1) هانية قصاص، المرجع السابق، ص18.

(2) أنظر المادة (154) من دستور 1996 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76، الصادر في ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002 جريدة رسمية، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002 المعدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

(3) أنظر المادة 157، من دستور 28 نوفمبر 1996.

وما نلاحظه من خلال هذا أن المشرع في الدستور 1996 لم يأت بالجديد وأبقى على نفس التشكيلة المحددة في ظل المرسوم التشريعي 05-92، لكن سرعان ما تغيرت هذه التشكيلة بصدور القانون العضوي 12/04 الذي جاء بتشكيلة جديدة وازنت بين أعضاء السلطتين.

### ثالثا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 04-12

إن تآرجح تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بين سيطرة السلطة التنفيذية، عن طريق تغليب عضوية ممثلين عن الجهاز التنفيذي، وفكرة ضرورة اقتصار التشكيلة على القضاء فقط، فهو أمر غير طبيعي، ويؤثر على جهاز العدالة برمته، وعليه فإن تنظيم المجلس بتشكيلة متجانسة يعمل على تمكينه من أداء الدور المنوط بكل فعالية، يضمن الاستقلالية للقضاء<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس تم صدور القانون العضوي المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي جاء بتشكيلته جديدة له، فنصت المادة (3)<sup>(2)</sup> منه على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي أصبح يتألف من: رئيس الجمهورية رئيسا له، وزير العدل نائب للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، المدير المكلف بتسيير شؤون القضاء بوزارة العدل، ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، قاضين من المحكمة العليا من بينهم قاض للحكم، وقاض واحد من النيابة العامة، قاضيين اثنين من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم، وقاض واحد محافظ للدولة، قاضين من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم، وقاض واحد من النيابة العامة، قاضيين اثنين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد محافظ للدولة، قاضين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاض واحد للحكم وقاض واحد من قضاة النيابة العامة.

(1) منصور قديبير، "من أجل نظرة جديدة للقضاء"، المجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الأبيار الجزائر العاصمة، العدد الأول، 1999، ص 35.

(2) أنظر المادة (3)، من القانون العضوي 12/04، الصادر في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، جريدة رسمية رقم 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004.

فمن خلال هذه التشكيلة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء يمكن لنا إبداء بعض الملاحظات التي تؤكد تعبير المشرع على رد اعتبار لمكانته، وتقوية استقلالية السلطة القضائية، من خلال النقاط الآتية:

1- إذا كان اتجاه أغلب الدول في العالم مثل فرنسا والمغرب يقر بتولي رئيس الدولة فيها رئاسة المجلس الأعلى للقضاء<sup>(1)</sup>. كما فعل المشرع الجزائري في ظل هذه التشكيلة الجديدة له وكذا في القوانين الأساسية للقضاء السابقة، بعد ادراكها بأهمية هذه المؤسسة الدستورية وخطورة المهام المسندة اليها، وذلك على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاث، ومن بين مسؤولياته، الحرص على انتظام جهاز العدالة مما يوفر العدالة للمواطنين، ويعزز من هبة السلطة القضائية، إلا أنه بالنسبة لتولي وزير العدل نيابة رئيس المجلس الأعلى للقضاء حسب رأي بعض المؤلفين، يؤدي الى زعزعة استقلالية السلطة القضائية باعتباره يمثل الجهاز التنفيذي في الدولة، ويؤثر بشكل غير مباشر على نزاهة قرارات المجلس<sup>(2)</sup>، مما خلص الى ضرورة تنحي وزير العدل من العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء، فإننا نعتقد أن اسناد العضوية لوزير العدل في منصب نائب الرئيس لأنه من أغلب الحالات هو الذي يتولى رئاسة المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية، فضلا أن وجوده كممثل للجهاز التنفيذي، والمكلف بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء يزيد من قوة ونزاهة أعمال المجلس في إعطاءها القوة التنفيذية الازمة<sup>(3)</sup>.

2- نص المشرع في المادة (3) الفقرة الثانية والثالثة من القانون العضوي المذكور سابقا، على عضوية كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام بها الا أنه لم ينص على عضوية رئيس مجلس الدولة محافظ الدولة به، وخاصة أن المشرع قد تبني نظام القضاء المزدوج ضمن التنظيم القضائي، وعلى الرغم من أن التقرير النهائي، المعتمد من طرف لجنة

(1) هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، دون طبعة ودار نشر، 1988، ص40.

(2) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص80.

(3) محند أمقران بويشير، المرجع السابق، ص55.

اصلاح العدالة المحدثة كان من بين مقترحاته اشراك رئيس مجلس الدولة والمحافظ بمجلس الدولة، حتى تكون هذه الأخيرة معبرة عن جميع هياكل السلطة القضائية (1).

ونعتقد أن المشرع قصد اضعاف التوازن في تمثيل القانون للجهات القضائية التابعين اليها، فنص على المحاكم في المرتبة الأولى، والمجالس القضائية في المرتبة الثانية ثم المحكمة العليا. أما بالنسبة للمدير المكلف بتسيير شؤون قضاء بوزارة العدل، فان المشرع جعله ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما نصت عليه المادة (30) الفقرة الأخيرة منها وممكنه من حضور الاجتماعات دون أن يكون له صوت في المداولات بالمجلس الأعلى للقضاء وهكذا في تشكيلته الموسعة لان تشكيلة المجلس لما ينعقد كمجلس تأديبي تتغير وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال دراسة الفصل الأول.

3- نصت المادة (3) الفقرة (5) الخامسة على حق رئيس الجمهورية في اختيار ستة شخصيات، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وذلك ليس بصفة مطلقة كما فعل المشرع في القوانين الأساسية للقضاء السابقة، وإنما اشترط أن تتوفر فيهم الكفاءة العلمية خارج سلك القضاء، ونعتقد أن الغاية من ذلك هو تفادي تغليب فئة القضاة على تشكيلة المجلس بصورة مفرطة وهذا ما اتجهت اليه لجنة اصلاح العدالة التي اقترحت تفادي النزعة الفئوية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء (2).

4- أما بخصوص أحكام الانتخابات بالنسبة للقضاء وشروط العضوية بالمجلس، فقد حددها المشرع في المواد (5)-(6)-(7)-(8) من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، كالآتي:

- يكون مؤهلاً للانتخاب لدى المجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم، مارس سبع (7) سنوات على الأقل خدمة فعلية في سلك القضاء.

(1) هانية قصاص، المرجع السابق، ص 20.

(2) منصور قديدير، المرجع السابق، ص 34.

- تحديد مدة العضوية بالمجلس بأربعة (4) سنوات غير قابلة للتجديد، يبدو أن المشرع قصد كل أعضاء المجلس بما فيهم المعينين والمنتخبين معا، باستثناء الأعضاء المعينون بحكم القانون وذلك على أساس أن المشرع لما حدد قاعدة التجديد النصفى لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في كل سنتين (2) لم يميز بين الأعضاء المعينين والمنتخبين<sup>(1)</sup>.
  - يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها، حين تعيينهم بالمجلس، ويتقاضون علاوة عن ذلك منحة خاصة تحدد عن طريق التنظيم.
  - لا يحق للقضاء بالمجلس الأعلى للقضاء أن يستفيدوا من ترقية في الوظيفة أو التنقل أثناء فترة انابتهم، غير أنه إذا توافرت للعضو الشروط القانونية للترقية في الرتبة الأصلية إلى مجموعة أو رتبة أعلى، يرقى بقوة القانون في المدة الأدنى ولو كان زائدا عن العدد المطلوب. أما بالنسبة لكيفية انتخاب أعضاء المجلس فقد أحالت المادة (8) من القانون العضوي ذلك الى التنظيم، وتتم العملية على مستوى كل مجلس قضائي، تحت إشراف رئيس المجلس القضائي والنائب العام لديه.
- وبناء على ما تقدم نرى أن المشرع يهدف الى رد الاعتبار للسلطة القضائية من خلال تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بصفة متجانسة، بعيدة عن كل الانتقادات بصفة تليق به، من خلال خصه بقانون عضوي وفصل فيه اضافة الى تشكيلته، طريقة عمله والهيئات التي تعمل على ذلك<sup>(2)</sup>.

(1) فيصل دهيمي، القضاء ومحاولات الاصلاح على ضوء مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للقضاء، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص14.

(2) فيصل دهيمي، المرجع السابق، ص45.

## المطلب الثاني:

### التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء

تعد التشكيلة التي يحتويها المجلس الأعلى للقضاء من أهم العناصر التي تقوم عليها هذه المؤسسة والتي عرفت كما ذكرنا أعلاه عدة تغيرات الى غاية استقرارها بصدور القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، وتنقسم هذه التشكيلة بين التشكيلة الأساسية (التشكيلة العادية) التي تضم أعضاء من سلطة التنفيذية و أعضاء من سلطة القضائية المناط لها الاعمال العادية للمجلس وهو ما سيتم تناوله في (الفرع الأول)، وتشكيلة تأديبية تقوم بالمهام الغير عادية المتعلقة بتأديب القضاة في حالة قيامهم بمخالفة القانون وهو ما نتناوله في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### التشكيلة الأساسية للمجلس الأعلى للقضاء

تقوم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر على العنصر المختلط، حيث تحتوي تشكيلة المجلس على بعض الأعضاء من خارج الجهاز القضائي وهم المنتمون لسلطة التنفيذية (أولا)، والأعضاء المنتمون لفئة القضاة (ثانيا).

#### أولا: الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية

يتمثل الاعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية في رئيس المجلس الأعلى للقضاء (1)، نائب الرئيس (2)، ست شخصيات يعينهم رئيس المجلس الأعلى للقضاة (3)، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1-رئاسة المجلس الأعلى للقضاء: لقد حدد المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ومن خلال نص المادة (173) (1). وكذلك المادة (3) من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى وكل المراحل التي مر بها المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص القانونية والتعديلات الدستورية التي نظمت هذه المؤسسة، أن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تكون تحت سلطة رئيس الجمهورية، لاعتباره القاضي الأول في الدولة ورئيس السلطات الثلاث(2).

وما يمكن ملاحظته هو أنه من خلال جعل رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تكون من قبل رئيس الجمهورية يعبر عن ما لهذه المؤسسة الدستورية من أهمية بالغة والمكانة الكبيرة التي حظي بها المجلس، وإذا قمنا بمقارنة بين ما هو معمول في الجزائر و ما هو موجود في الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم في المادة (65) (3) منه، الذي أسند بدوره رئاسة المجلس الى رئيس الجمهورية وهي المادة التي تقابلها المادة (173) من الدستور الجزائري والفرق الملاحظ بين هاتين المادتين أن المشرع الفرنسي قد برر ذلك بأن رئاسة المجلس من قبل رئيس الجمهورية هو حماية لاستقلالية السلطة القضائية وهو ما غفل المشرع الجزائري عنه حيث نص على من يتولى رئاسة المجلس ولم يذكر الهدف من ذلك(4).

إن رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء جعلها محل انتقاد العديد من الفقهاء، حيث أن هناك من أيد فكرة جعل رئاسة المجلس لصالح رئيس الجمهورية وقد برروا موقفهم على أن ذلك هو ضمان لاستقلالية السلطة القضائية وإضفاء قيمة أكبر للمجلس، وهناك من اتجه الى رفضها حيث اعتبروا ذلك هو هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس على

(1) أنظر المادة (173)، من القانون 01-16، الصادر بتاريخ 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، رقم 14، صادرة في 07 مارس 2016.

(2) حليم عمروش، "قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري"، في: مجلة فاطر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد رقم 10، عدد 19، جوان 2018، ص333.

(3) أنظر المادة (65)، من دستور الجمهورية الفرنسية، الصادر في 4 أكتوبر 1958 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري للجمهورية الفرنسية الصادر بتاريخ 23 جويلية 2008.

(4) جمال غريسي، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع دراسة قانونية تحليلية لتشكيلة نظام سيره وصلاحياته"، في: مجلة العلوم القانونية السياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص53.

اعتبار أن رئيس الجمهورية يكون منتخب من قبل شعب ويرشح من قبل حزب الذي يكون منتما إليه وهو ما يخشى هيمنة حزبه على سلطة القضائية.

2- نائب الرئيس: بالرجوع الى نص المادة (3) الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، فإن وزير العدل حافظ الأختام هو من يقوم بإنابة رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس في حال غياب رئيس المجلس.

وهناك من الفقهاء من استحسنا فكرة تولي نيابة رئاسة المجلس من قبل وزير العدل باعتباره هو المسؤول الإداري الأول عن القطاع وعن ملفات القضاء، أيضا وجوده يجعل كلا من القضاء العادي والإداري كتلة واحدة تحت سلطة قضائية موحدة وقوية، لكن الجانب الآخر من الفقهاء رفضوا هذه الفكرة حيث أن هذا الأمر من منظورهم يؤدي الى عدم استقلالية القضاة لأن وزير العدل يمثل السلطة التنفيذية (1).

وهذا ما يشكل اعتداء على أهم المبادئ التي تبنى عليها الدولة الديمقراطية ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات حيث أن عضويته في المجلس تعد مساسا صارحا باستقلالية القاضي من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى (2).

وعند مقارنة الجزائر مع بعض الدول العربية منها تونس والمغرب نجدنا سارتا عكس الجزائر، فتونس على سبيل المثال نجد أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تخلو من كل عنصر تنفيذي بحيث لا يوجد لنيابة وزير العدل ولا حتى رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس وهو ما نصت عليه المادة (112) من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014<sup>3</sup>، أما دستور المملكة المغربية رغم أنه أبقى على الملك رئيسا للمجلس الأعلى إلا أنه قد استبعد وزير العدل من تشكيلة المجلس وهذا حسب المادة (115) من دستور المملكة المغربية لعام 2011<sup>4</sup>.

(1) فتيحة بوغقال، "تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، في: مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2019، ص 124.

(2) حليم عمروش، المرجع السابق، ص 334.

(3) أنظر المادة (112) من دستور الجمهورية التونسية، الصادر في 27 جانفي 2014.

(4) أنظر المادة (115) من دستور المملكة المغربية، الصادر في 01 جويلية 2011.

وعند رجوعنا الى تعديل الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 23 جويلية لسنة 2008 نجده قد استبعد وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى وذلك في نص المادة (65) (1).

**3- ست (6) شخصيات يعينهم رئيس المجلس الأعلى للقضاء:** لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين ستة (6) شخصيات أكفاء خارج سلك القضاء ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بعد ما كان له الحق في تعيين أربعة (4) أعضاء وقد كان من الضمان عدم إفلات المجلس من قبضة السلطة التنفيذية، ومن المعلوم أنه وفي إطار المرسوم التشريعي رقم 92-05 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاة لسنة 1989 كان عدد الشخصيات التي يختارهم رئيس الجمهورية محددًا ويتمثل ذلك في المدير العام للوظيفة العمومية. وهذا حسب ما تضمنته المادة الأولى سالفه الذكر.

هذا التعيين قد أثار جدالا حادا على مستوى لجنة الشؤون القانونية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، حيث انتقد البعض فيها بسبب اقضاء ممثلي الشعب من المشاركة في العضوية ولتصحيح ذلك اقترحوا اجراء تعديل في نص المادة 3 مفاده تقليص العدد الى ثلاث (3) شخصيات وإتمام تشكيلة المجلس بأعضاء من السلطة التشريعية لكن سرعان ما تم رفض ذلك بحجة تعدى على مبدأ الفصل بين السلطات (2).

وما يمكن ملاحظته على هذه الصلاحية الممنوحة لرئيس الجمهورية:

أ. تعيين ستة (6) أعضاء هي نسبة مبالغ فيها وبهذا نجد أن 30% من المجلس أعضاء

معنيون من قبل رئيس الجمهورية.

ب. إن تعيين رئيس الجمهورية لهؤلاء الأعضاء غير مستند على معايير واضحة فالمشروع لم يحدد معايير يستند عليها في تعيينهم فقد ذكر بحكم كفاءتهم مما يؤدي الى تولي أشخاص مناصب ضمن المجلس وهم لا ينتمون الى قطاع العدالة وليس لهم علاقة

(1) أنظر المادة (65) من التعديل الدستوري للجمهورية الفرنسية.

(2) جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الاسلامي والتشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 193.

بمجال القانون. الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى عدم استقلالية المجلس من جهة والقضاء من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية

يتمثل أعضاء السلطة القضائية في الرئيس الأول للمحكمة العليا (1)، النائب العام لدى المحكمة العليا (2)، عشرة قضاء منتخبون من قبل زملائهم (3)، وفيما يلي تفصيل ذلك:

**1- الرئيس الأول للمحكمة العليا:** يستمد الرئيس الأول للمحكمة العليا عضويته داخل المجلس الأعلى للقضاء من خلال المادة (3) من القانون العضوي 04-12<sup>(2)</sup> المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء بحكم ترأسه المحكمة العليا، وبالرجوع الى نص المادة (92) من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(3)</sup> نجد أن رئيس المحكمة العليا هو معين من قبل رئيس الجمهورية بعد أن كان هذا التعيين غائباً قبل هذا التعديل الدستوري، لهذا يمكن أن نستنتج أيضاً من خلال هذا عدم تكريس استقلالية فعلية للمجلس، حيث ورغم انتماءه للسلطة القضائية من خلال اعتلاءه هرم القضاء العادي وأهمية عضويته داخل المجلس بالنظر لخبرته في سلك القضائي، إلا أن الاشكال يقع في طريقة تعيينه التي يستحوذ عليها رئيس الجمهورية<sup>(4)</sup>.

**2- النائب العام لدى المحكمة العليا:** عند النظر الى عضوية النائب العام لدى المحكمة العليا نجده ينطبق على الرئيس الأول للمحكمة العليا من حيث جهة التعيين فحسب نص المادة (49) فقرة 3<sup>(5)</sup> من القانون الأساسي للقضاء نجدها نصت على أنه: "يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية التالية:.....النائب العام لدى المحكمة العليا"، وفي هذا الاطار نجد أن سلطة التنفيذية تسيطر على التعيينات داخل المجلس من خلال تعيين رئيس

(1) حليم عمروش، المرجع السابق، ص335.

(2) أنظر المادة (3)، من القانون العضوي 12/04.

(3) أنظر المادة (92)، من القانون 01/16.

(4) حليم عمروش، المرجع السابق، ص336.

(5) أنظر المادة (49) فقرة 3، من القانون العضوي رقم 04-11، الصادر في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي

للقضاة، جريدة رسمية رقم 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

الجمهورية إلى جانب الرئيس الأول للمحكمة العليا، كما بينا أعلاه، فهو له حرية تعيين النائب العام لدى المحكمة العليا، وهو ما يجعل تبعية هذا النائب العام للسلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>.

**3- عشرة (10) قضاة منتخبون من قبل زملائهم:** نصت المادة (3) من القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على أنه يضم المجلس الأعلى للقضاء أعضاء قضاة ينتخبون من قبل زملائهم على النحو التالي:

- قاضيين (2) اثنين من المحكمة العليا من بينهما قاضي (1) للحكم وقاضي (1) من نيابة العامة.
- قاضيين (2) اثنين من مجلس الدولة من بينهما قاضي واحد للحكم ومحافظ دولة.
- قاضيين (2) اثنين من المجالس القضائية من بينهما قاضي واحد للحكم وقاض واحد من نيابة العامة.
- قاضيين (2) اثنين من الجهات القضائية الادارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من قضاة النيابة<sup>(2)</sup>.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد ميز بين ما هو معين وبين ما هو منتخب من خلال فتح المجال للقضاة من اختيار من يمثلهم داخل المجلس، وهو ما نستحسنه تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، وإعطاء استقلالية للقضاء، حيث أن هؤلاء المنتخبون من طرف زملائهم يتمتعون بالاستقلالية التي استمدوها من انتخابهم وبالتالي هم مسؤولون أمام زملائهم الحريصين على حماية استقلاليتهم<sup>(3)</sup>. أما بالنسبة لكيفية انتخابهم فقد حددت المادة (8)<sup>(4)</sup>، من القانون العضوي 12-04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على أن طريقة الانتخاب تحدد عن طريق التنظيم وبهذا صدر المرسوم تنفيذي 429/04 الذي يحدد كليات تنظيم

(1) حليم عمروش، المرجع السابق، ص336.

(2) أنظر المادة (3)، من القانون العضوي 12-04.

(3) حليم عمروش، المرجع السابق، ص336.

(4) أنظر المادة (8)، من القانون العضوي 12-04.

الانتخابات، وهو ما تم انتقاده حيث أقر بعض من الفقهاء على أن طريقة الانتخاب يجب أن تكون داخل المجلس من خلال نص قانوني لأجل ابعاد السلطة التنفيذية من تنظيم هاته الانتخابات، ومن خلال ذلك أقرت المادة 4 أنه يؤول الاختصاص في تنظيم هذه الانتخابات الى المكتب الدائم من أجل تكريس استقلالية المجلس (1).

وبالرجوع الى نص المادة 5 من القانون العضوي (2) 12/04 تحدد مدة العضوية بأربعة 4 سنوات غير قابلة للتجديد، كما أضافت الفقرة 3 من نفس المادة على تجديد نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل سنتين.

## الفرع الثاني:

### التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء

تجسيدا لمظاهر استقلالية السلطة القضائية، وتعزيزا لمكانة المجلس الأعلى للقضاء فقد نص القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على استقلالية سلطة التأديب القضاة وجعلها بيد القضاء، حيث أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حين انعقاده كمجلس تأديبي ليس كانعقاده عند ممارسته أعماله العادية، فالحرص على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء يوجب خضوع القضاة الى نظام تأديبي خاص تشرف عليه عناصر قضائية.

فإذا أخل القاض أو انحرف عن واجباته المهنية التي يملها عليه القانون يعتبر خطأ مهنيا سواء كان بسيطاً أو جسيماً يجعل القاض يسأل عنه أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية والذي له الحق في أن يكيف الخطأ ويقرر الاجراء والعقوبة المناسبين طبقاً للقانون الأساسي للقضاة (3).

(1) أنظر المادة (4)، من المرسوم تنفيذي 429/04، الصادر في 26 ديسمبر سنة 2004، المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفية ذلك، جريدة رسمية رقم 83، الصادر في 2004.

(2) أنظر المادة (5)، من القانون العضوي 12/04.

(3) جمال غريسي، الضمانات الادارية لحماية القاضي في النظام القضائي الاسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص196.

ومن أجل ضمان محاكمة عادلة للقاضي جعل المشرع تشكيلة المجلس الأعلى عند اجتماعه كهيئة تأديبية للفصل في المتابعات التأديبية ضد القضاة تتكون من قضاة فقط، حيث قام المشرع باستبعاد أعضاء للسلطة التنفيذية من هذه التشكيلة كرئيس الجمهورية ونائبه وهو وزير العدل<sup>(1)</sup>.

بالرجوع الى نص المادة (21)<sup>(2)</sup> من القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء والمادة (174) من تعديل دستوري 2016 نجد أن رئاسة المجلس المنعقد كهيئة تأديبية يقوم بها الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو نفس ما جاء في نص المادة (88) من القانون الأساسي للقضاة لسنة 1989 حيث أسند رئاسة المجلس الأعلى للقضاء أثناء الفصل في المتابعات التأديبية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا<sup>(3)</sup>.

إلا أن المشرع قد منح لوزير العدل تطبيق لنص المادة (23) من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة أن يعين ممثلاً عنه والذي يتولى ضمان ممارسة المتابعة التأديبية، حيث يشارك في المناقشات دون المداولات، إضافة إلى المدير الكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل، كما يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء حسب ما أوكلته إياه المادة (25) من القانون العضوي<sup>(4)</sup>، سابق الذكر أمانة المجلس في تشكيلته التأديبية بتحريره محضر عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس.

ومن خلال ما سبق تتضح تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية كالتالي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- الممثل القانوني لوزير العدل.

(1) هدى عزاز وسعيدة عزاز، "تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية"، في: مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 88.

(2) أنظر المادة (21)، من القانون العضوي 12/04.

(3) أنظر المادة (174)، من القانون 01-16.

(4) أنظر المادتين (23)، (25)، من القانون العضوي 12/04.

- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل.
- القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء.
- رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة.

كما أيضا يمكن ملاحظة بعض الاختلافات التي تتمتع بها التشكيلة التأديبية للمجلس وهي على النحو التالي:

1- التشكيلة التأديبية تختلف عن التشكيلة الموسعة للمجلس في الحالة العادية حيث اسندت مهمة الرئاسة لجلسات التأديب الى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل هو من يباشر الدعوى التأديبية إذ يتحول الى خصم فلا يمكن أن نجتمع بين أن يكون خصما من جهة وحكما في الوقت ذاته، وهذا بغرض محاكمة عادلة للقاضي وضمان استقلالية سلطة القضائية عن السلطة التنفيذية (1).

2- يرتئي لنا أن تشكيلة التأديبية تبقى محافظة على العدد الإجمالي الذي يتمثل في عشرون (20) عضوا حيث بخروج رئيس الجمهورية ووزير العدل من تشكيلة يدمج فيها عضوين آخرين وهما ممثل القانوني عن وزير العدل والمدير المكلف بتسيير سلك القضاة، لكن هاتين شخصيتين يمكن أن نقول أن حضورهما شكلي فقط وليس كعضوين، فكلا من ممثل عن وزير العدل والمدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل حضورهما يقتصر على المناقشات دون المداولات، وبهذا عدد أعضاء المجلس في تشكيلته التأديبية هو ثمانية عشر (18) عضوا.

(1) عبد القادر خيضر، المجلس الأعلى للقضاء، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017، ص 97.

## المبحث الثاني:

### التنظيم الإداري للمجلس الأعلى للقضاء

إن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية يكمن دورها في السهر على استقلالية سلطة القضائية من جهة واحترام أحكام القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء من جهة أخرى، ومن أجل القيام بهذا الدور بكل حرية ونزاهة فهو بالضرورة يجب أن يكون مستقل في تنظيم شؤونه الداخلية سواء الإدارية منها أو المالية وتسيير كل ما يتعلق بالمهام المسندة إليه، وبهذا وبعد تعرضنا لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ضمن المبحث الأول سنقوم بتخصيص هذا المبحث الثاني للتنظيم الإداري للمجلس حيث سنتناول هياكل المجلس في (المطلب الأول)، وسير أعمال المجلس في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### هياكل المجلس الأعلى للقضاء

حسب ما جاء في القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى فإن الهياكل الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء تتمثل في الأمانة العامة للمجلس التي سيتم تناولها في (فرع أول)، والمكتب الدائم في (فرع ثاني)، وتجدر الإشارة أن القانون 04-12 قد منح للمجلس استقلال مالي وذلك من أجل ضمان استقلالية وحياده حيث أن الاعتمادات اللازمة لسير المجلس تسجل في الميزانية العامة للدولة، كما أن هذه الاستقلالية تم تدعيمها بمنح المجلس الأعلى للقضاء صلاحية اعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه ضمن مداولاته وهذا النظام الداخلي يحدد قواعد سير ومهام أجهزته الداخلية (أمانة عامة، مكتب الدائم).

## الفرع الأول:

## الأمانة العامة

بالرجوع الى نص المادة (64) من القانون رقم 12/89 نجد أنها نصت على أنه يتولى رئاسة أمانة المجلس الأعلى للقضاء قاضي من المرتبة الأولى ومن أجل الوقوف على مفهوم المرتبة الأولى نرجع الى المادة (34) من القانون المذكور نفسه، التي قسمت قضاة المرتبة الأولى الى اربعة مجموعات تضم المجموعة الأولى كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام لدى المجلس القضائي، والمجموعة الثانية نجد فيها نائب رئيس المجلس القضائي، وأما المجموعة الثالثة تضم رئيس عرفة لدى المجلس القضائي وبالنسبة للمجموعة الرابعة مستشار لدى المجلس القضائي والنائب العام المساعد لديه ومن خلال هذين النصين نجد أن المشرع ترك غموضا كبيرا عندما لم يتم بتحديد القاضي من الرتبة الأولى المقسمة الى أربعة مجموعات، وكذا طريقة اختيار القاضي، وجاء المرسوم التشريعي رقم 05/92 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 بتعديلات مست أمانة المجلس الأعلى للقضاء ونصت في المادة (64) منه على أنه يتولى أمانته اطار من وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل، ويحدد التنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء وقواعد عملها بموجب قرار من وزير العدل، وهذا ما يطرح التساؤل حول تبعيته لوزير العدل والتأثير الذي يمارسه الجهاز التنفيذي على أجهزة المجلس<sup>(1)</sup>. أما بالنسبة لرئاسة الأمانة في ضوء القانون الأساسي للقضاة لسنة 2004 نجد أن الفقرة الأولى من المادة (11) من القانون العضوي رقم 12/4 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء تنص على أنه: "توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين من المرتبة الأولى على الأقل".

(1) هدى عزاز وسعيدة عزاز، المرجع السابق، ص97.

يتولى أمانة المجلس قاض من الرتبة الأولى، ولم يقف المشرع عند هذا الحد، وإنما حدد رتبة القاضي برئيس غرفة لدى المجلس القضائي، وبذلك حد من تأثير الجهاز التنفيذي وأصبحت سلطة وزير العدل محددة في تعيينه للقاضي من أجل تولي مهام أمانة المجلس<sup>(1)</sup>.

وقد جاءت المادة (30) من القانون رقم 12/04 والمادة (49) من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء<sup>2</sup> بتحديد المهام الموكلة لأمانة المجلس حيث نفت المادة (30) من القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، على أنه: "يحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي الذي يجب ان يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة لمجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة"، فأمانة المجلس الأعلى للقضاء تتولى مهمة تحضير الملف التأديبي للقاضي، إضافة الى المهام الأخرى التي جاء ذكرها حصرا في المادة (49) من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، يناط بأمين المجلس:

- تحضير أشغال المجلس.
- تحضير اجتماعات المجلس.
- حضور اجتماعات المجلس وتدوينها في محاضر، وفي حالة وجود مانع يختار وزير العدل حافظ الأختام من ينوب أمين المجلس.
- تأشير محاضر اجتماع المجلس.
- مسك الملفات والسجلات.
- تحضير الملفات التأديبية.
- السهر على مسك أرشيف المجلس والمحافظة عليه.

(1) هدى عزاز وسعيدة عزاز، المرجع السابق، ص98.

(2) أنظر المادة (49) من مداولة المجلس الأعلى للقضاء، مؤرخة في 23 ديسمبر 2006، تتضمن النظام لداخلي للمجلس، جريدة رسمية، عدد 15، الصادر في 28 فيفري 2007.

- تحضير مشروع الميزانية للمجلس وعرضها عليه<sup>(1)</sup>.

وسنقوم ضمن هذا الفرع بتحديد أقسام الأمانة العامة التي تكمن مهمتها في مساعدة القاضي أمين المجلس الى جانب رؤساء المصالح التي تنقسم الى قسم اداري (أولاً) وقسم المالية والمحاسبة (ثانياً).

### أولاً: القسم الاداري

نصت المادة (52) من النظام الداخلي للمجلس على مصالح القسم الاداري والتي تتكون من مصلحة الموظفين (01) ومصلحة الوثائق والأرشيف (02)، أما المادة (53) والمادة (54) من النظام الداخلي، فحددت مهام هاتين المصلحتين.

#### 1- مصلحة الموظفين: تتمثل مهام هذه المصلحة فيما يلي:

أ\_ تسيير المسار المهني للموظفين في حدود صلاحياتها وتجدر الاشارة أن النص العربي ينص على "ضمان سير المسار المهني للموظفين".

ب\_ اعداد مخططات سنوية لتسيير الموارد البشرية وعرضها لتأشيرة الوظيفة العمومية.

ج\_ تنظيم مسابقات التوظيف والامتحانات المهنية للموظفين.

د\_ السهر على تطبيق القرارات التأديبية والتنظيمية واحترامها.

هـ\_ ما يمكن ملاحظته هنا أنه إذا كان تطبيق القرارات التنظيمية لا يطرح أي غموض، إلا أن تطبيق القرارات التأديبية لا يوجد أي مبرر لذكره في هذه الفقرة، كون القرارات التأديبية المنصوص عليها في هذه المادة ليست تلك المتخذة من طرف المجلس الأعلى للقضاء بصفته

(1) هدى عزاز وسعيدة عزاز، المرجع السابق، ص98.

هيئة تأديبية وذلك لكون تنفيذها يتم من طرف وزير العدل وهي النقطة التي سوف نتطرق اليها لاحقاً<sup>(1)</sup>.

و\_ أما القرارات التأديبية المتعلقة بالتسيير الإداري للمجلس فهي من صلاحيات الرئيس وهي ناتجة عن السلطة الرئاسية الممارسة على المرؤوسين ولا داعي لذكرها تحت بند "مصلحة الموظفين".

ز\_ دراسة كل مسألة لها صلة بتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالموظفين، والمقصود بالدراسة هنا ليس بالمفهوم الأكاديمي وإنما بالمفهوم الإداري، والتي تهدف الى حسن التسيير.

ح\_ إعداد مخططات تكوين وتحسين لفائدة المواطنين الخ.

2- مصلحة الوثائق: تتمتع مصلحة الوثائق والأرشيف بالعديد من المهام المخولة لها

وهي:

أ\_ فهرسة قرارات المجلس.

ب\_ تسيير أرشيف المجلس.

ج\_ تسيير مكتبة المجلس.

د\_ حفظ المستندات<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: قسم المالية والمحاسبة

يتكون قسم المالية والمحاسبة من مصلحة الميزانية والمحاسبة ومصلحة الوسائل العامة، وطبقاً للمادة (55) من النظام الداخلي للمجلس، يكلف قسم المالية والمحاسبة بما يلي:

(1) محمد جودر، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة قانون فرع هيئات عمومية

وحكومية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 17.

(2) المرجع نفسه، ص 18.

- أ\_ إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات ومسك حساباتها.
- ب\_ تسيير كل العمليات المالية المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالمجالس وتنفيذها.
- ج\_ تحديد الاحتياجات وتقدير حجمها فيما يخص الوسائل العامة والتجهيز الضروري لسير المجلس -تسيير الموارد المالية والوسائل العامة للمجلس.
- د\_ طبقا للمادة (59) من النظام الداخلي للمجلس، ترسل التقارير الادارية عن النشاط وكذلك الحساب الاداري الى مجلس المحاسبة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني:

### المكتب الدائم

من خلال القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 في قسمه الخاص بتسيير المجلس الأعلى للقضاء نجده قد نص على أمانة المجلس ولم يتم النص على احداث المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء، أما بعد صدور الدستور 1989 الذي يعتبر أول دستور جزائري الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات كما أقر بوجود سلطة قضائية حيث وتنفيذا لأحكام هذا الدستور صدر القانون الأساسي للقضاة لسنة 1989 والذي نص من خلال أحكام المادة (70) على ضرورة انتخاب المجلس الأعلى للقضاة في الجلسة، وله مكتبا دائما يتألف من ثلاثة أعضاء من بينهم مقرر لتشكل بذلك هيئة تساعد المجلس في أداء مهامه والذي يعزز استقلالية المجلس، مما دفع بعض من القانونيين إلى اعتبار المجلس الأعلى للقضاء مكرر، نظرا للدور الفعال الذي يقوم به في هذا الخصوص، لاسيما من خلال تحضيره لجدول أعمال المجلس، أما في مرحلة 90 وفي ظل تعديل القانون الأساسي للقضاة لسنة 1989 بالمرسوم التشريعي رقم 05/92 وذلك من خلال المادة(72) منه والتي نصت على أن يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول أعمال الجلسات دون الاشارة الى المكتب، حيث تم الغاء المادة (70)

<sup>(1)</sup>المرجع نفسه، ص 19.

من قانون الأساسي للقضاة لسنة 1989 وبالتالي تم الغاء المكتب الدائم والذي كان يشكل ضماناً إضافية للقضاة<sup>(1)</sup>.

عاد المشرع في سنة 2004 لرد الاعتبار وتقوية استقلالية المجلس في تسيير شؤونه من خلال وجود هيئة دائمة تساعده في تحضير جدول أعمال جلساته وهذا من خلال صدور القانون العضوي 12/04 الذي عبر عن صيانتها الفعالة لاستقلالية المجلس في تسيير أجهزته الادارية عن طريق تزويده بمكتب دائم يتولى مهام تحضير جدول أعمال المجلس من أجل التسيير الحسن لمهام هذه المؤسسة الدستورية وسيتم تفصيل ذلك من خلال التطرق الى تشكيلة المكتب الدائم (أولاً) وتحديد المهام المنوطة به في تسيير أعمال المجلس (ثانياً).

### أولاً: تشكيلة المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء

إن تشكيلة المكتب الدائم تقتصر على قضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء فقط حيث وبالرجوع الى نص المادة (10) من<sup>(2)</sup> القانون العضوي 04-12 التعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء نصت على أن المكتب الدائم يتكون من أربعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل زملائهم بالمجلس بعد انتخاب المجلس للمكتب الدائم في أول جلسة له، ويتم انتخاب هؤلاء القضاة عن طريق الاقتراع السري والمباشر، بالأغلبية من ضمن قائمة المترشحين من أعضاء المجلس وهذا حسب ما تضمنته المادة (31)<sup>(3)</sup> من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء. وفي حالة ترشح أربعة أعضاء فقط وحسب نص المادة (42) من النظام الداخلي فيتم انتخاب أعضاء المجلس عن طريق التزكية ومن خلال نفس المادة وفي فقرتها 3 أنه وفي حالة لم يترشح العدد المطلوب يتم المتبقي عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية رئيساً للمجلس أو وزير العدل نائباً له.

(1) محمد جوذر، المرجع السابق، ص ص 21، 19.

(2) أنظر المادة (10)، من القانون العضوي 12/04.

(3) أنظر المادتين (43)، (31) من مداولة المجلس الأعلى للقضاء، مؤرخة في 23 ديسمبر 2006، تتضمن النظام الداخلي

للمجلس، جريدة رسمية، عدد 15، صادر في 28 فيفري 2007.

وتتنص المادة (43) من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء أنه وفي حالة شغور منصب بالمكتب الدائم، ينتخب المجلس عضوا لاستخلاف المنصب الشاغر في أول دورة له بعد شغور، كما يتولى رئاسة المكتب الدائم نائب رئيس المجلس "وزير العدل" ويساعده في أداء مهامه موظفان من وزارة العدل يقوم هو بتعيينهما حسب ما تضمنته المادة (10) من قانون عضوي 12/04 ونص المادة (44) من النظام الداخلي، وتناولت نفس المادة في فقرتها 2 أنه وفي حالة وجود مانع يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة الجلسة ويجتمع المكتب كلما دعت الضرورة لذلك<sup>(1)</sup>.

لقد تم إعفاء أربعة (4) أعضاء للمكتب الدائم من كل مسؤولية أخرى بغرض التفرغ الكلي لأداء مهامهم وهذا لتمكين المجلس الأعلى للقضاء من أداء مهامه الكاملة ويتم وضع الأعضاء في حالة إلحاق بقوة القانون. أما بالنسبة لمدة العضوية ضمن المكتب الدائم فهي غير محددة بمدة معينة حيث يستمر الأعضاء بأداء مهامهم بالمكتب الى غاية انتهاء فترة انابتهم<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: مهام المكتب الدائم

إن المكتب الدائم وكما ذكرنا أعلاه يتأهله نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي هو وزير العدل وفي حالة وجود مانع لنائب الرئيس يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة المكتب، إذ لهذا المكتب مجموعة من المهام التي تساعد في السير الحسن للمجلس الأعلى للقضاء، فبالإضافة الى عملية انتخاب أعضائه الجدد التي يشرف عليها ويراقبها بالموازنة مع حضور أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، يتولى المكتب الدائم على الخصوص كل ما له علاقة بالقضاة والقضاء، حيث يقوم بدراسة المسائل التي يخطر بها رئيس المجلس وتنفيذ المهام التي يعهد بها اليه المجلس ويعد تقريرا بذلك<sup>(3)</sup>.

(1) محمد جودر، المرجع السابق، ص 22.

(2) هانية قصاب، المرجع السابق، ص 34.

(3) عبد القادر خيضر، المرجع السابق، ص 104.

يختص المجلس بدراسة المسائل التي يكلفه بها رئيسه (وزير العدل) مع ابداء اقتراحات بشأنها، وبالتسيق مع المديرية المركزية المختصة لوزارة العدل وفيما يدخل في صلاحياته والتي بناء على طلبه تبلغه بالمعلومات الخاصة بالمسار المهني للقضاة، وعلى الخصوص تحضير ما يلي:

- ملفات تظلمات وشكاوى القضاة وتقديم الاقتراحات بشأنها.
- ملفات حركة القضاة.
- قوائم الأهلية.
- قوائم تعيين وترسيم القضاة.
- ملفات رد الاعتبار<sup>(1)</sup>.

كما يمكن للمجلس وفقا للمادة (46) من النظام الداخلي أن يطلب من المديرية المختصة بالمعلومات التي يراها ضرورية والتي تتعلق بالمسار المهني للقضاة<sup>(2)</sup>.

ولعل ما يمكن ملاحظته بعد الاطلاع على تشكيلة ومهام هذا المكتب أنه:

1- إن رئاسة المكتب الدائم والتي تكمن أهميته في ضبط دورات المجلس الأعلى للقضاء تعود لنائب رئيس المجلس وهو وزير العدل والذي يعتبر من جهاز السلطة التنفيذية وبالتالي يجعل من المكتب الدائم في وضعية متأثرة بالسلطة التنفيذية حتى وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة حيث يكون تحت هيمنتها مما يؤدي بالمسار الصارخ باستقلالية القضاء.

2- أيضا بالنسبة للأعمال التي يقوم بها المكتب وعلى اعتبار أنه يكون تحت رئاسة وزير العدل والذي بدوره يمكن أن يتراأس المجلس الأعلى للقضاء نيابة عن رئيس الجمهورية في حالة حدوث مانع، فعند قيامه بكامل الأعمال يقوم بتسليمها للمجلس من أجل التوقيع عليها

(1) عبد القادر خيضر، المرجع السابق، ص 105.

(2) أنظر المادة (46)، من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

والذي يمكن أن يكون تحت نفس الرئاسة، ولهذا فلا يتصور أن يرفض أو يغير المجلس عملاً قام به المكتب الدائم.

### المطلب الثاني:

### نظام سير المجلس الأعلى للقضاء

إن أشغال المجلس الأعلى للقضاء لها أهمية بالغة في تسيير شؤون القضاة ومساسها المباشر بالمسار المهني لهم، فإن تدخل المجلس الأعلى للقضاة في هذا التسيير بصورة مستقلة عن طريق أجهزته وهيئاته يضمن للقاضي أكبر وأوفر حماية، وقد تم تناول هذا المحور في ست مواد تعلقت بتسيير عمل المجلس وميزانيته والذي يضمن أكبر حماية للقاضي ضمن القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وبهذا سنتطرق ضمن الفرع الأول لدورات المجلس وضبط جدول أعماله، وفي فرع ثاني مداورات المجلس الأعلى للقضاء.

### الفرع الأول:

### دورات المجلس الأعلى للقضاء وتحضير جدول أعماله

سيتم تطرق خلال هذا الفرع الى دورات المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون الأساسي للقضاة لسنة 1969، دوراته بعد صدور قانون رقم 89-11، وفي ظل القانون رقم 12/04 (أولاً)، وتحضير جدول أعماله في ظل القانون العضوي 12/04 والنظام الداخلي للمجلس (ثانياً).

## أولاً: دورات المجلس الأعلى للقضاء

سنقوم بدراسة ضمن هذا الفرع عقد دورات المجلس في ظل القانون الأساسي للقضاة لسنة 1969 (1)، ودوراته بعد صدور القانون رقم 89/21 (2)، ودوراته ضمن القانون العضوي رقم 04/12 في نظامه الداخلي:

**1- دورات المجلس الأعلى للقضاء لسنة 1969:** بالرجوع الى نص المادة (7)<sup>(1)</sup> من القانون الأساسي للقضاة رقم 69-27 نجدها نصت على أن المجلس الأعلى للقضاة يجتمع بدعوى من رئيسه والذي بإمكانه تفويض هذه صلاحية الى نائبه وزير العدل، غير أن هذه المادة لم تحدد عدد دورات المجلس سواء العادية منها أو الاستثنائية، مما يجعل امكانية انعقاده في أي وقت وهذا الذي يؤدي حتما الى التأثير على السير المنتظم لأعمال المجلس حيث أن جدول أعمال المجلس يتطلب اعداده بدراسة دقيقة من قبل أعضائه<sup>(2)</sup>. أما فيما يخص شروط انعقاد المجلس ضمن نفس القانون وبتحديد في نص المادة (18)<sup>(3)</sup> التي اشترطت لعقد دورات المجلس يجب توفر النصاب القانوني وهو 11 عضواً من بينهم 4 قضاة منتخبين، ويتم اتخاذ آراء واقتراحات المجلس بأغلبية الأصوات حسب نص 2/16 من نفس القانون.

**2- دورات المجلس بعد صدور القانون رقم 89-21:** جاءت المادة (71) من القانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاة في سياق ما نظمتها المادة (7)<sup>(4)</sup> من القانون الأساسي للقضاة لسنة 1969، حيث نصت على أنه يجتمع المجلس الأعلى للقضاة بدعوة من رئيسه والذي بإمكانه تفويض هذه الصلاحية الى وزير العدل كنائب له، وطبقاً لما حددته المادة (73) من نفس القانون، فإن المجلس يعقد دورتين عاديتين في سنة، وبإمكانه الاجتماع في دورات استثنائية كلما استدعى الأمر ذلك. وهو ما جاء خلاف للقانون الأساسي

(1) أنظر المادة (7)، من الأمر 27/69.

(2) محمد جوذر، المرجع السابق، ص 42.

(3) المادة (18)، من الأمر 27/69.

(4) أنظر المادتين (71)، (73) من القانون 89-21.

لسنة 1969 الذي يحدد عدد دورات المجلس. أما لصحة مداوات المجلس فيجب أن يحضرها على الأقل ثلث ( 1/3 ) الأعضاء.

### 3- دورات المجلس في القانون العضوي رقم 12/04 وفي نظامه الداخلي: نصت

المادة 12 من القانون العضوي رقم 12/04 والمادة (17) من النظام الداخلي للمجلس على أنه يجتمع المجلس في دورتين عاديتين في السنة ويمكنه أن يجتمع دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو نائبه، كما ترسل استدعاءات الى أعضاء المجلس خمسة (5) أيام قبل افتتاح الدورة العادية ويومين (2) قبل الدورة الاستثنائية وتكون مرفقة بجدول أعمال الدورة، كما يتم استدعاء الأعضاء بكل الطرق عند الضرورة<sup>(1)</sup>.

بالنسبة لجلسات المجلس الأعلى للقضاء في التشكية التأديبية، فيقوم بتحديدتها الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا وفقا لما تضمنته المادة (18) من النظام الداخلي للمجلس، كما ترسل استدعاءات القضاة الأعضاء ضمن التشكية التأديبية قبل أن تفتتح الدورة التأديبية بعشرة أيام من أجل اعلامهم بالدورة لتسجيل حضورهم وعدم تغيبهم بسبب تعطل في سير الدورات<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء

قبل التطرق الى ضبط جدول أعمال المجلس ضمن نظامه الداخلي وفي القانون العضوي 12/04 سنقوم بتقديم لمحة عنه في ظل القوانين السابقة.

فبالرجوع الى القانون رقم 64-153 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء نجد أنه نص على أن المجلس ينعقد بطلب من رئيس المجلس أو بطلب من نائبه، ومن خلال هذا يتضح لنا أن جدول الأعمال المجلس يحدد كذلك من طرف رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس أو نائبه وزير العدل<sup>(3)</sup>، أما في ظل القانون الأساسي للقضاة لسنة 1969 ونظرا لعدم تأسيس أي هيئة دائمة أو مكتب دائم فقد حددت المادة (19) منه على توكيل مهمة تحضير جدول أعمال المجلس

(1) هانية قصاص، المرجع السابق، ص39.

(2) هدى عزاز وسعيدة عزاز، المرجع السابق، ص93.

(3) محمد جودز، المرجع السابق، ص44.

بكتابة المجلس، ومع صدور القانون الأساسي للقضاة لسنة 1989 أوكلت صلاحية تحضير جدول أعمال المجلس الى المكتب الدائم بالمجلس، لكن إعداده يكون باشتراك مع رئيس المجلس ونائبه وهذا حسب ما جاء في المادة (72) من هذا القانون، لكن في ظل تعديل القانون الأساسي للقضاة بموجب المرسوم التشريعي 92-05 فقد أعاد صلاحية تحضير جدول الأعمال المجلس الأعلى للقضاء الى أمانة المجلس.

وفيما يأتي سنتطرق الى ضبط جدول الأعمال في القانون العضوي رقم 12/04 (01) والنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء (02).

### 1-ضبط جدول الأعمال مجلس في القانون العضوي 12/04: نصت المادة

(10)<sup>(1)</sup> من القانون العضوي رقم 12-04 على انتخاب المجلس في أول جلسة له مكتب دائم متكون من أربعة (4) أعضاء، كما يتم وضع هذا المكتب تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويقوم بمساعدته في مهمته موظفين اثنين يقوم وزير العدل بتعيينهما، ويقوم رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه وزير العدل بتحضير جدول الجلسات بالاشتراك مع المكتب الدائم الذي تم انتخابه، عند انعقاد المجلس كهيئة تأديبية ترسل الاستدعاءات الى الأعضاء كتابة وترفق بالجدول المعد قبل ان تتعد الدورة التأديبية بعشرة (10) أيام حسب ما تضمنته المادة (24) ويجب تنحية الأعضاء الذين تكون لهم علاقة قرابة أو مصاهرة مع أحد أطراف ملف المتابعة التأديبية<sup>(2)</sup>.

### 2-ضبط جدول الأعمال المجلس في نظامه الداخلي: بالرجوع الى نص المادة

(10) من النظام الداخلي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء نجد أن هذا المجلس يقوم بإدارته رئيس المجلس أو نائبه اللذان يتوليان بدورهما تحديد دورات المجلس وجدول أعماله وذلك بالتنسيق مع المكتب الدائم للمجلس، كما يتم استدعاء أعضاء المجلس حسب الحالة ففي حالة انعقاده في تشكيلته العادية يتم الاستدعاء من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه، أما

(1) أنظر المادة (10)، من القانون العضوي 12/04.

(2) محمد جودز، المرجع السابق، ص ص45-46.

في حالة انعقاده كهيئة تأديبية يستدعي الأعضاء من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره رئيس التشكيلة المنعقدة مجلس تأديبي كما تم ذكره سابقاً<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### مداولات المجلس الأعلى للقضاء

بالرجوع الى ما ورد في نص المادة (18) من القانون الأساسي للقضاة لسنة 1969 نجد أنها حددت كيف يتم التداول بالمجلس وإصدار قراراته بصفة قانونية، إذ ينبغي أن يحضر المداولات إحدى عشر (11) عضواً على الأقل من بينهم أربعة (4) قضاة منتخبين، ومن خلال هذا نلاحظ أن المشرع قد أعطى الأفضلية للجانب السياسي بتحديدده على أن يتضمن تشكيلة 4 قضاة من بين 11 عضو لكن هذا لا يسرى في حالة اجتماعه كتشكيلة تأديبية<sup>(2)</sup>، أما بعد صدور القانون الأساسي للقضاة لعام 1989 فقد حدد المشرع الجزائري لتداول أعضاء المجلس الأعلى للقضاء نصاباً معيناً بنسبة 3/2 (ثلاثي) الأعضاء على الأقل لصحة مداولاته، كما أن قرارات المجلس تأخذ بالأغلبية ولا يتم العمل بهذا النظام عند اجتماع المجلس كهيئة تأديبية للبحث في متابعاته التأديبية ضد القضاء وقد بقي الأمر نفسه عند صدور المرسوم التشريعي 92-05<sup>(3)</sup>.

من خلال هذا نلاحظ أن المشرع حاول وعلى مدار القوانين الأساسية للقضاء التي نظمت المجلس على تحسين مكانة المجلس من أجل الوصول الى استقلالية تامة تدريجياً في مجال تسيير أعماله، وعلى ضوء هذا قد تم احداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة والتي كان من مقترحاتها تعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في القيام بأعماله دون تدخل أي سلطة وبهذا صدر القانون العضوي 12/04 المتضمن تشكيلة المجلس وعمله وصلاحياته، والذي أقر لصحة مداولات المجلس أنه يجب أن يحضرها ثلاثي (3/2) أعضاء المجلس على الأقل، أي حضور 13 عضو على الأقل من أصل 20 عضواً، كما يتم اتخاذ قرارات المجلس بأغلبية

(1) محمد جوذر، المرجع السابق، ص 46.

(2) هانية قصاب، المرجع السابق، ص 39.

(3) المرجع نفسه، ص 40.

الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس حسب المادة (16) (1) من القانون العضوي 12/04 وهذا على عكس جميع القوانين الأساسية السابقة التي لم تنص على مسألة ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأعضاء (2).

إن نظام الأغلبية البسيطة هو نظام بالغ الأهمية بحيث يجعل أصوات القضاة المنتخبين فعال في اتخاذ القرارات الهامة للمجلس والتي يخاف أن تميل لزاوية السلطة التنفيذية، لكن مع هذا تبقى مسألة ترجيح صوت الرئيس المجلس في حالة تعادل الأصوات أعضاء له تأثيره باعتبار رئيس المجلس هو أيضا رئيس السلطة التنفيذية (3).

(1) أنظر المادة (16)، من القانون العضوي رقم 12/04.

(2) قصاص هانية، المرجع السابق، ص 40.

(3) المرجع نفسه، ص 40.

### خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه ضمن الفصل الأول نرى أن القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، والقانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله نجده قد حد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والتي مرت بعدت تطورات مند استقلال الجزائر في ظل دستور 1963، وصولا الى القانونين العضويين السابق ذكرهما أعلاه وقد تميزت خلال هذه النصوص التشكيلة أحيانا بتغليب العضوية من طرف السلطة التنفيذية على السلطة القضائية أو العكس تماما، قد حددها برئاسة المجلس من قبل رئيس الجمهورية ووزير العدل نائبا له بإضافة الى مجموعة من القضاة ينتخبون من طرف زملائهم وهي ما أطلقت عليها اسم التشكيلة الأساسية (تشكيلة العادية) والتي تختلف عن التشكيلة التأديبية التي تتعد في حالة تأديب القضاة لارتكابهم لأخطاء تأديبية والتي يسقط فيها رئيس الجمهورية ونائبه عن رئاسة المجلس التي تصبح من اختصاص الرئيس الأول للمحكمة العليا. والتي تطرقنا الى تشكيلتها بالتفصيل ضمن هذا الفصل.

يزاول المجلس الأعلى للقضاء مهامه الموكلة إليه بواسطة هيكلين اساسيين أولهما الأمانة العامة وثانيهما المكتب الدائم واللذان يعبران عن مدى استقلالية المجلس في تنظيم شؤونه الداخلية سواء الادارية أو المالية، أيضا يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية إذا اقتضت الضرورة بطلب من رئيسه أو نائبه.

## الفصل الثاني:

المجلس الأعلى للقضاء من الناحية الوظيفية

## الفصل الثاني:

### المجلس الأعلى للقضاء من الناحية الوظيفية

تعتبر الصلاحيات التي يقدمها المشرع لأي هيئة مقياس للأهمية البالغة التي يعطيها المؤسس الدستوري لهذه الهيئة من أجل أن تلعب دورها المرغوب منها، وبهذا يمكن لنا أن نرى المكانة الهامة التي يشغلها المجلس الأعلى للقضاء نظرا لما ينفرد به من صلاحيات التي تعزز استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى، فبقدر ما يكون له تدخل في تسيير المسار المهني للقضاة بقدر ما يعزز ذلك استقلالية السلطة القضائية، كما أن تجريد هذا الأخير من هذه الصلاحيات يفتح مجالاً لتأثيرات خارجية على السير الحسن والمتوازن لمرفق العدالة.

إن الصلاحيات التي خولت للمجلس الأعلى للقضاء لها شقين منها ما يتعلق بممارسة الأعمال الإدارية من تعيين وترقية، نقل، للقضاة... ومنها ما يتعلق بتأديب القضاة المرتكبين لأخطاء مهنية سواء جسيمة أو بسيطة. ولهذا سنتطرق إلى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته وذلك ضمن مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول إلى دراسة صلاحيات مجلس الأعلى للقضاء في ممارسة أعماله العادية (صلاحياته في متابعة المسار المهني للقضاة)، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى دراسة الصلاحيات التأديبية للمجلس.

## المبحث الأول

### المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة أعماله العادية

ينفرد المجلس الأعلى للقضاء في شقه الإداري بصلاحيات تساهم في تعزيز استقلاليته من جهة، وفي تسيير ومتابعة المسار المهني للقضاة من جهة أخرى، حيث خول للمجلس صلاحيات تعيين القضاة وترسمهم ونقلهم، كما يختص أيضا بمتابعة وضعية القضاة والتي تكون حسب الحالات الثلاث (وضعية اللاحق، القيام بالخدمة والاستيداع)، أو في حالة إنهاء مهام القضاة وهي الحالات المنصوص عليها قانونيا (الاستقالة، الاحالة على التقاعد، التسريع

والعزل) وهو ما سنتناوله في المطلب الأول ضمن الصلاحيات الادارية للمجلس. كما يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحيات استشارية، أهميتها لا تقل عن باقي الصلاحيات وتتمثل في ابداء رأيه في المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصه والذي سنتطرق اليه في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### الصلاحيات الادارية للمجلس الأعلى للقضاء

بالرجوع الى القانون العضوي رقم 04-12 نجد أن الصلاحيات الادارية للمجلس قد حددت ضمن مجالين أولهما يكون من خلال متابعة المسار المهني للقضاة من تعيينهم وترسمهم... وهو ما سنتطرق اليه ضمن الفرع الأول، أما المجال الثاني فيتمثل في متابعة وضعية القضاة (كالإحالة على الاستيداع) وإنهاء مهامهم من خلال عزلهم أو تسريحهم وهو ما خصصنا له الفرع الثاني. كما يمكن للقاضي تقديم طعن ضد قرارات المجلس في الجانب الاداري إذا كانت مشوبة بعيب ويقدم الطعن أمام مجلس الدولة كأول وآخر درجة، والذي سنتناوله ضمن فرع ثالث في هذا المطلب.

## الفرع الأول

### صلاحية تسيير المسار المهني للقضاة

يختص المجلس الأعلى للقضاء بتسيير كل ما يتعلق بشؤون الحياة المهنية للقضاة وذلك منذ بداية التحاقهم بالمهنة بتعيينهم في احدى الجهات القضائية ثم ترسمهم بعد قضائهم بنجاح الفترة التأهيلية، كما يتدخل أيضا في تسييره لكل ما يتعلق بالترقية والنقل الخاصة بالقضاة<sup>(1)</sup>، إذ نصت المادة (18) من القانون العضوي رقم 04-12 على أنه يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك التداول بشأنها ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، لذا فان أمر تعيين القضاة لدى الجهات القضائية من

(1) محمد جوذر، المرجع السابق، ص80.

اختصاص رئيس الجمهورية، إذ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما قضت به المادة (03) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، ويظهر اختصاص المجلس الأعلى للقضاء من خلال مجالين أولهما تعيين القضاة المرشحين والثاني التعيين المباشر (1).

### أولاً: دراسة ملفات المرشحين للتعيين

بالنسبة لدراسة ملفات المترشحين للتعيين، سنتطرق إلى كيفية تعيين القضاة المترشحين (1)، وكيفية التعيين المباشر (2).

**1- تعيين القضاة المرشحين:** اعتمد المشرع الجزائري في نظام اختيار القضاة للدخول سلك القضاة على تنظيم مسابقات وطنية في حدود الاحتياجات البشرية لجهاز العدالة، وبعد النجاح في المسابقة، ومزاولة الطلبة القضاة للدراسة التي تدوم 03 سنوات والحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء، يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة (1) واحدة وهذا ما قضت به المادة (39) من القانون الأساسي سنة 2004 (2).

**2- التعيين المباشر:** استثناء لأحكام المادة (38) من هذا القانون العضوي، لجأ المشرع إلى طريقة استثنائية في تعيين القضاة من طريقة التعيين المباشرة وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة لمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة، وذلك لحاملي شهادة دكتوراه دولة بدرجة أستاذ في التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة، أو القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية والذين مارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي وكذلك المحامين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا

(1) أنظر المادة (03)، من القانون العضوي رقم 04-12.

(2) أنظر المادة (39)، من القانون العضوي رقم 04-12.

لمدة 10 سنوات على الأقل لهذه الصفة<sup>(1)</sup>، وهذا حسب ما قضت به المادة (41) من القانون الأساسي للقضاة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: ترسيم القضاة

أما بالنسبة لترسيم القضاة كإجراء قانوني يخص مسارهم المهني، يتم بعد تعيينهم في الجهات القضائية، يخضعون لفترة تأهيلية تدوم لمدة سنة واحدة وهذا ما قضت به المادة (39) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، بعدها يقرر المجلس الأعلى للقضاء إما بترسيمهم أو تحديد فترة تأهيلهم لمدة سنة واحدة جديدة، في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو اعادتهم الى سلكهم الأصلي، أو تسريحهم<sup>(3)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة (40)<sup>(4)</sup>، من نفس القانون.

### ثالثا: ترقية القضاة:

حددت المادة (51)<sup>(5)</sup> من القانون الأساسي للقضاء القواعد العامة التي تحكم ترقية القضاة والمعايير التي يعتمد عليها في ترقيتهم حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (51) على أن ترقية القاضي مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا بالإضافة الى درجة المواظبة، كما تكون الترقية إما في الدرجة أو في الرتبة أو في المجموعة أو في الوظيفة.

**1-الترقية في الدرجة:** نص القانون على حق القاضي في الترقية في الدرجة بعد قضاء مدة زمنية معينة وطبقا لنص المادة (54) من القانون الأساسي للقضاء، يتم الرفع من الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب كفايات يحددها التنظيم، ولقد نصت المادة 2/02 من المرسوم الرئاسي رقم 313-08 على أنه يتم الرفع من الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة ويتم

(1) محمد جوذر، المرجع السابق، ص82.

(2) أنظر المادة (41)، من القانون العضوي رقم 04-11.

(3) جوذر محمد، المرجع السابق، ص86.

(4) أنظر المادة (40)، من القانون العضوي رقم 04-11.

(5) أنظر المادة (51)، من القانون العضوي رقم 04-11.

تحديد الأقدمية الضرورية للانتقال من درجة الى درجة أخرى بسنتين (2) وتحتوي كل مجموعة على اثني عشر (12) درجة (1).

**2- الترقية في المجموعات والرتب:** تنص المادة (4)(2) من المرسوم 08-313 المذكور أعلاه على أنه تتمثل الترقية في الالتحاق بالمجموعة الأعلى مباشرة أو عند الاقتضاء إلى مجموعة الرتبة الأعلى المباشرة وتتم الترقية على سبيل الاختيار بناء على التسجيل في قائمة التأهيل التي تعد كل سنة ويراعى في اعدادها حسب المادة (5) من نفس المرسوم، استيفاء شرط الأقدمية، والتقييم المتحصل عليه أثناء الفترة المطلوبة، والتقييم المتحصل عليه إثر التكوين المستمر والتكوين المتخصص وبمناسبة الأعمال العلمية المنجزة والمساهمة في التكوين المستمر للقضاة والموظفين (3).

وهنا تجدر الإشارة الى أن المادة (5) من المرسوم الرئاسي السابق، أغفلت ذكر معيار الجهود المقدمة كما ونوعا، ومعيار المواظبة المذكور في المادة (51) من القانون الأساسي للقضاء.

حددت المادتين (52) و(53) من القانون الأساسي للقضاء الجهة التي تقوم بتنقيط القضاة وهم رؤساء الجهات القضائية حيث يبلغ القاضي بنقطته ويخضع هذا التنقيط لمراقبة المجلس الأعلى للقضاء ويعتبر التنقيط الأساسي الذي يعتمد عليه لوضع قوائم التأصيل وهو المعبر عن الجهود المقدمة من طرف القضاة كما وكيفا (4).

ويقوم رئيس المجلس بفتح ملف شخصي لكل قاضي ابتداء من اليوم الأول للتعين والذي يحتوي على مرسوم التعيين ومستخرجات محاضر تأدية اليمين ومحضر تنصيب واستمارة معلومات وفقا لنموذج وزاري، كما يتضمن هذا الملف كل المراسلات والقرارات المتعلقة بالقاضي ويؤشر على ظهر الملف كل القرارات الخاصة بالوضعية الادارية للقاضي وكذا العقوبات التي تم اتخاذها ضده ان وجدت، كما أن الملف الاداري الخاص بالقاضي سري ولا

(1) أنظر المادة (2)، من المرسوم الرئاسي رقم 08-313، المؤرخ في 5 أكتوبر 2008، يحدد كفيات يسر مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، جريدة رسمية، عدد 04، الصادر في 5 أكتوبر 2008.

(2) أنظر المادة (4)، من المرسوم الرئاسي رقم 08-313.

(3) محمد جوذر، المرجع السابق، ص 87.

(4) المرجع نفسه، ص 87.

يمكن تقديمه إلا لأسباب تأديبية أو إدارية كما يمكن أن يقدم إلا للأشخاص أو الهيئات التابعة لوزارة العدل حيث يتبع هذا الملف كل تحركات القاضي من ابتداء أو تحويل إلى مجالس أخرى ويتم إرسال هذا الملف بكل ما يحتويه إلى المجلس المختص (1).

**3- الترقية في الوظائف:** الترقية في الوظائف تتم على سبيل الاختيار بناء على التسجيل في قائمة التأهيل التي تعد سنويا حسب نظام الاستحقاق ويمكن أن يسجل في قائمة التأهيل كل قاضي مصنف على الأقل في المجموعة المطابقة للوظيفة المرشح إليها (2) حيث نصت المادة (20) من القانون 12-04 (3) على أنه يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، كما يفصل المجلس في نظام القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها. كما نصت أيضا المادة (12) من القانون الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على أنه يدرس ويتداول المجلس بشأن تعيين القضاة، وحركتهم، والنظر في مسائل تقييمهم، وترسمهم، وترقيتهم، وتظلماتهم (4).

#### رابعا: نقل القضاة

نصت المادة (19) (5) من القانون العضوي رقم 12-04 على أنه يدرس المجلس اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر لكون الطلب يعبر عن رغبة القاضي، وكفاءتهم المهنية، وأقدميتهم، والحالة العائلية، كما يأخذ بعين الاعتبار الأسباب الصحية لأصحاب الطلب ولأزواجهم وأطفالهم، وأيضا المناصب الشاغرة وضرورة المصلحة. كما يراعي المجلس بالنسبة للحالة السادسة والحالة السابعة، الشروط المنصوص عليها في القانون (6).

(1) محمد جوذر، المرجع السابق، ص 88.

(2) المرجع نفسه، ص 88.

(3) أنظر المادة (20)، من القانون العضوي رقم 12-04.

(4) أنظر المادة (12)، من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

(5) أنظر المادة (19)، من القانون العضوي رقم 12-04.

(6) محمد جوذر، المرجع السابق، ص 89.

بالنتيجة يمكن القول أن المجلس الأعلى للقضاء عند دراسة ملفات نقل القضاة، يحاول أن يأخذ بعين الاعتبار وبقدر الامكان رغبة القاضي والظروف المهنية والعائلية والشخصية حفاظا على استقلال السلطة القضائية وكذلك حق الاستقرار خاصة بالنسبة لقضاة الحكم.

### الفرع الثاني:

#### صلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم

يتجلى دور المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة من خلال مجالين أولهما الاشراف على متابعة وضعية القضاة خلال قيامهم بالخدمة أو الحاقهم أو وضعهم في حالة الاستيداع القانوني (أولا)، أما الثاني فيتجسد في متابعة وإنهاء مهامهم من خلال احالتهم على التقاعد أو حين طلب استقالتهم من منصبهم أو في حالة عزلهم أو تسريحهم (ثانيا).

#### أولا: مراقبة ومتابعة وضعية القضاة:

يقصد بالوضعية هي الحالة التي يكون فيها القاضي إما بصدد قيامه بالخدمة (01) ويكون ذلك في إحدى الجهات أو المؤسسات أو المصالح المنصوص عليها في نص المادة (74) من القانون الأساسي للقضاة لسنة 2004، أو بصدد الحاقه (02) حسب ما جاء في نصوص المواد من (75) إلى (80) أو في حالة احالته على الاستيداع (03) التي نصت عليه المواد (81) الى (83) وهو ما سنقوم بالتطرق اليه كما يلي:

#### 1-القيام بالخدمة: بالرجوع الى نص المادة (74) <sup>(1)</sup> من القانون العضوي رقم 11/04

يعتبر القاضي في حالة قيام بالخدمة إذا كان معيناً بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاة المنصوص عليها في القانون العضوي المذكور اعلاه ويمارس بصفة فعلية وظيفة من وظائف هذا السلك.

- إحدى الجهات القضائية.

- مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.

(1) أنظر المواد (74)، (76) من القانون العضوي 11/04.

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة.

**2- إلحاق القضاة:** من أجل ضمان السير الحسن للعدالة، ولتمكين القاضي من أداء مهامه بكل ارتياح نظم المشرع الجزائري الشروط والضوابط القانونية التي يجب اتخاذها في حالة إجراء إلحاق القاضي بمهام أخرى غير مهامه الأصلية وهو ما سوف نقوم بتناوله بعد التطرق الى التعريف بهذه الوضعية.

**أ-تعريف الإلحاق:** بالرجوع الى نص المادة (75) من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة نجد أن المشرع الجزائري قد قدم تعريفا لهذه الحالة، حيث عرفته بأنه الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، مع استمراره في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في ترقية ومعاش هذا التقاعد. وباستقراءنا لنص المادة (76) من نفس القانون نجد أن المشرع قد حدد امكانية إلحاق القاضي بإحدى الجهات الآتية:

- إلحاق لدى الجهات الدستورية أو الحكومية.

- إلحاق بالإدارة المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوظيفية.

- إلحاق لدى الجهات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال.

- الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.

- الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

من خلال التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري لحالة الإلحاق نستنتج أن الإلحاق هو عبارة عن تكليف القاضي بمهام أخرى غير مهامه الأصلية التي عهدت له من خلال تعيينه في منصبه، إلا أن المشرع لم يترك الأمر بيد السلطة التقديرية لوزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء وإنما قام بوضع ضوابط قانونية لممارسة هذا الإجراء.

ب- الشروط القانونية للإلحاق القاضي: بالرجوع الى نصوص المواد من (77) إلى (80) <sup>(1)</sup> من القانون العضوي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة نستخلص شروط الإلحاق فيما يلي:

- نظرا لخطورة هذا الاجراء إذا ما تم استعماله بصورة واسعة وضع المشرع نسبة محددة لعدد القضاة الذين يتم إلحاقهم بأن لا يتجاوز في كل الحالات نسبة 5% من عددهم حسب ما جاء في المادة (77).
- عند إصدار المجلس الأعلى للقضاء قرار إلحاق القاضي بهدف أداء مهام أخرى خارج سلكه الأصلي، فإنه يجب أن يتضمن هذا القرار المدة الزمنية التي يقضيها القاضي خارج سلكه الأصلي.
- إن اتخاذ قرار إلحاق القاضي يكون بناء على الرغبة الخاصة له إما بطلبه أو بالموافقة عليه بعد ما يتم اقتراح ذلك من طرف وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء، وكما أن إجراء الإلحاق يتم بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما يعطي أكبر حماية للقاضي والمتمثلة في أن قرار إلحاق القاضي يصدر من قبل هيئة مخولة لها لإشراف على شؤون القضاة حسب نص المادة (1/78)، إلا أن هذه القاعدة قد قدم المشرع استثناء عليها بالنظر الى المصلحة وما يقتضيه السير الحسن لمرفق العدالة، إذ بإمكان وزير العدل بناء على هذه مقتضيات أن يمارس إجراء الإلحاق للقاضي دون مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ولكنه عليه إعلام هذا الأخير بذلك في أول دورة له وهذا حسب ما قضت به المادة (2/78) من القانون العضوي رقم 11/04.
- يتم اخضاع القاضي الملحق لجميع القواعد التي تسري على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه وينقط من قبل الإدارة أو الهيئة التي تم إلحاقه بها طبقا للمادة (79) من قانون 11/04.

(1) أنظر المواد (77) الى (80)، من القانون العضوي رقم 11-04.

- عند انتهاء المدة الزمنية التي تم تحديدها في قرار الإلحاق يعاد القاضي الملحق الى سلكه الأصلي وفي المنصب الذي كان يشغله وبقوة القانون حتى ولو بالزيادة في العدد طبقا لنص المادة (80) من نفس القانون العضوي.

**3- إحالة القضاة على الاستيداع:** القاضي مثله مثل الانسان العادي قد يكون أحيانا مضطرا للتوقف عن مزاوله مهامه القضائية لمدة زمنية معينة، وذلك راجع الى الظروف الصحية أو العائلية التي تواجه القاضي، لذلك يجب وضعه في حالة الاستيداع كإجراء تحفظي على أن يعود ليمارس مهامه بعد انتهاء هذه الظروف التي حالة دون قيامه بمهامه القضائية ونظرا لما لهذه الوضعية من أهمية قد خوّل للمجلس الأعلى للقضاء إصدار قرار بشأنها وفيما يأتي سنقوم بتعريف الاستيداع وذكر حالته وأجل انقضاءه كآلاتي:

**أ- تعريف الاستيداع:** الاستيداع هو الحالة التي يتوقف القاضي فيها بصفة مؤقتة عن أداء وظائفه العادية إلى جانب عدم استفادته من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتلقى أي مرتب أو تعويضات حسب ما تضمنته الفقرة 2 من المادة (82)<sup>(1)</sup> من القانون 11/04 والمادة (145) من قانون الوظيفة العمومية<sup>(2)</sup>.

**ب- حالات الاستيداع:** إن طلب وضع القاضي في حالة استيداع يكون بناء على طلب المعني شخصا وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وهو ما قضت به المادة (83) من القانون 11/04 وبالرجوع الى نص المادة (81)<sup>(3)</sup> من نفس القانون نجدها نصت على بعض الحالات التي يمكن أن تضع القاضي في حالة استيداع وهي:

- في حالة حادثة أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.
- القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.

(1) أنظر المادة (82)، من القانون العضوي رقم 11-04.

(2) أنظر المادة (145)، من القانون 03-06، الصادر في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العامل للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، عدد 46، صادر 16 يوليو سنة 2006.

(3) أنظر المادة (81)، من القانون العضوي رقم 11-04.

- حالة تمكين القاضي من اتباع زوجته، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجته وظيفته.
- لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمس (5) سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.
- لمصالح شخصية وذلك بعد خمس (5) سنوات من الأقدمية.
- زيادة على هذه الحالات الخمس المذكورة أعلاه يمكن للقاضي أن يستفيد من الوضع في حالة الاستيداع القانوني أو التلقائي المحدد في التشريع الاجتماعي.

ويمكن لنا من خلال هذا أن نستنتج مجموعة من الآثار التي تنتج عن الإحالة على وضعية الاستيداع فيما يلي:

- توقف القاضي عن أداء مهامه القضائية طيلة مدة الاستيداع.
- عدم استفادة القاضي من الترقية.
- عدم استفادته من المعاش.
- لا يتقاضى أي مرتب إضافة الى عدم تقاضيه أي تعويضات<sup>(1)</sup>.

**ج- المدة القانونية للاستيداع:** كما ذكرنا سابقا إحالة القاضي على الاستيداع يكون بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وبناء على طلب القاضي وتحدد مدة الاستيداع بمدة زمنية لا تتجاوز السنة (01) واحدة إذا ما توفرت الحالات القانونية المذكورة أعلاه. وهذا حسب ما قضت به المادة (83) من القانون 04-11 وقدمت نفس المادة في فقرتها 2 استثناء عن الأصل القائم بأن طلب الاستيداع يكون بناء على طلب القاضي وبقرار من المجلس الأعلى للقضاء، إلا أنه بإمكان وزير العدل وفي حالة الاستعجال وما تحتمه ضرورة ذلك وبطلب من المعني أن يوافق على إحالته على الاستيداع دون إصدار المجلس قرارا بخصوص ذلك على أن

(1) محمد جوذر، المرجع السابق، ص93.

يقوم بإخطار المجلس بذلك في أول دورة له لأن دورات المجلس ليست دائمة وقليلة (دورتين عاديتين في السنة) (1).

د- تجديد مدة الاحالة على الاستيداع: يقدم القاضي المستفاد من الاستيداع طلبه من أجل تمديد مدة استيداعه للمجلس الأعلى للقضاء والذي يقرر بدوره تجديد المدة وقد نصت المادة (3/83) (2) من القانون 11/04 على أن تجديد يكون حسب الحالات الآتية:  
تجدد فترة الاستيداع لمدة سنة مرتين (2) لتصبح أقصاها 3 سنوات في الحالات التالية:  
مرض أو حادث خطير يصيب الزوج أو الطفل.

- القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.

- مصالح شخصية بعد مرور خمس سنوات من التحاقه بالخدمة.

تجديد مدة سنة أربع مرات (4) لتصبح أقصاها 5 سنوات في الحالات التالية:

- إتباع القاضي لزوجه

- لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه 5 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة (3).

وقد اضافت نفس المادة في فقرتها 4 أنه بنهاية فترة الاستيداع القانونية يتم إعادة القاضي الى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد إذا ما توفرت فيه الشروط، وفي حالة عدم استئنافه لأعماله وإذا لم تتوفر فيه شروط إحالته على التقاعد يتم توجيه انذار للقاضي المني بحثه على ضرورة البدء في مزاولة أعماله وإذا تم مقابلة هذا الانذار برفض من قبله ودون تقديم عذر قانوني مقبول يتم إحالة القاضي على المجلس الأعلى للقضاء المنعقد التأديبي ليقرر تسريحه بسبب إهماله للمنصب (4).

(1) محمد جوذر، المرجع السابق، ص93.

(2) أنظر المادة (83) فقرة3، من القانون العضوي رقم 04-11.

(3) محمد جوذر، المرجع السابق، ص93.

(4) المرجع نفسه، ص94.

ثانيا: صلاحية إنهاء مهام القضاة

حدد تدخل المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة في مواد القانون الأساسي للقضاة لسنة 2004 التي قد بينت أن إنهاء مهام القضاة قد يكون لعدة أسباب وهي الوفاة، فقدان الجنسية والتقاعد والتسريح والعزل، من خلال ما تضمنته المادة (84) من نفس القانون، وفيما يأتي سنقوم بتناول أربع حالات من بين الحالات التي ذكرها المشرع ضمن هذا القانون وهي الاستقالة، التسريح، العزل والتقاعد.

**1-الاستقالة:** إذا ما رجعنا الى تعريف الاستقالة في الوظيفة العمومية نجدها قد عرفت بأنها إفصاح الموظف عن ارادته التامة في ترك منصب عمله مع عدم ابداء أي نية في العودة الى منصبه<sup>(1)</sup>، إلا أنه وبالنسبة لاستقالة القضاة فقد أشتراط لقبول استقالتهم مرور مدة زمنية معينة التي قد تعهدوا فيها بالخدمة في سلك القضاة والمقدرة ب 10 سنوات.

ومن خلال نص المادة (85) من القانون 04-11<sup>(2)</sup> نجد أن المشرع قد حدد شروط لقبول الاستقالة بعد اقراره من خلالها أنها حق من حقوق القضاة وقد تمثلت شروط الاستقالة فيما يلي:

أ- يلزم على القاضي الذي يرغب في الاستقالة من منصبه القضائي، أن يتقدم بطلب مكتوب لدى المجلس الأعلى للقضاء، يعبر فيه دون لبس وبكل وضوح عن رغبته في تخلي عن صفة القاضي، وهذا نتيجة لما لهذا الاجراء من آثار سلبية سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية، حيث يجب أن يعبر القاضي عن الرغبة في الاستقالة بوضوح والتي لا تقبل عدة تأويلات نابعة من ارادة أكيدة غير مشوبة بعيوب الارادة<sup>(3)</sup> كما يتم ايداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ طبقا لنص المادة 2/85.

<sup>(1)</sup>عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة وظيفية دراسة مقارنة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 160.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة (85)، من القانون العضوي رقم 04-11.

<sup>(3)</sup> محمد جودر، المرجع السابق، ص94.

ب\_ يتم عرض طلب الاستقالة على المجلس الأعلى للقضاء الذي بدوره يبت فيه في أجل أقصاه 6 أشهر، بعد مرور هذا الأجل دون أن يبت المجلس في هذا الطلب تعد الاستقالة مقبولة ولا يمكن حينئذ للقاضي المعنى التراجع عنها المادة (4/85)

ج\_ يتم تنفيذ الاستقالة بعد بث المجلس الأعلى للقضاء بناء على مداولة السلطة التي حق التعيين وهي السلطة التنفيذية أي بموجب مرسوم رئاسي<sup>(1)</sup>.

د\_ تحسبا من المشرع من امكانية لجوء بعض القضاة الى تقديم طلب استقالتهم من أجل إخفاء أفعال مجرمة قد ارتكبوها أثناء ممارسة أعمالهم القضائية أو من أجل تهرب من مسألتهم تأديبيا أقر المشرع صراحة في نص المادة (4/85) بأن اجراء الاستقالة لا يخول هؤلاء الاعفاء من اقامة الدعوى تأديبية في حقهم بسبب تلك الأفعال التي تم الكشف عنها بعد قبول طلب الاستقالة.

**2- التسريح:** عند إهمال القاضي لمنصبه الناتج عن التخلي عن مهامه تقوم سلطة

التعيين باتخاذ قرار التسريح بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكن تسريح القاضي إذا أثبت عجزه المهني أو عدم درايته البينة بالقانون ويكون ذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

إذا قرر المجلس تسريح القاضي يتم منحه تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة بشرط عدم ارتكاب القاضي لأي خطأ تأديبي، وبعد مداولة المجلس بشأن التسريح يتم اصدار مرسوم رئاسي يبين هذا التسريح<sup>(2)</sup>.

**3- العزل:** تعتبر عقوبة العزل التي تثبت بمرسوم رئاسي أخطر عقوبة وتقرر بأغلبية

ثلثي أعضاء (3/2) المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة (100) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، أما المادة (63) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 نصت على تعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل، وذكرت هذه المادة بعض الأخطاء

(1) محمد جوذر، المرجع السابق، ص 94.

(2) المرجع نفسه، ص 95.

الجسيمة على سبيل المثال وليس الحصر<sup>(1)</sup>، غير أنه تصدر عقوبة العزل بالأغلبية البسيطة خلافا لما كان ينص عليه القانون الاساسي للقضاء لسنة 1989.

**4- التقاعد:** نصت المادة (88)<sup>(2)</sup> من القانون الأساسي للقضاء على أنه يحدد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة أما المرأة القاضية فيمكن إحالتها على التقاعد بناء على طلبها ابتداء من بلوغها سن الخامسة والخمسون (55)، كما أنه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء تمديد سن التقاعد بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه الى سبعون سنة كاملة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، والى خمسة وستون سنة بالنسبة لباقي القضاة، وبالتالي فإن مواصلة ممارسة المهام بالنسبة للقضاة الذين تعدوا السن القانوني للتقاعد هو من صلاحيات الوزارة وليس من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، والجدير بالذكر أنه يمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاضي متعاقد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويخضع لنفس الواجبات والحقوق التي يتمتع بها القاضي في وضعية الخدمة، وفي كل الحالات فالقاضي لا يعين ولا ينتهي مهامه إلا بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### طعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء كجهة ادارية

انعقاد المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته العادية المصدرة للقرارات الادارية لا يمكن تكييفها على أنها سلطة إدارية مركزية كالحكومة أو الوزارات من جهة ولا يمكن أيضا من جهة أخرى تكييفها على أساس أنها هيئة قضائية متخصصة لأن رئاسة المجلس أثناء ممارسة أعماله الادارية يتولاها رئيس الجمهورية ونائب الرئيس (وزير العدل)، وبهذا فإن المجلس الأعلى للقضاء يمكن أن ينطبق عليه وصف واحد وهو وصف الهيئة العمومية الوطنية.

(1) أنظر المادة (63)، من القانون العضوي رقم 04-11.

(2) أنظر المادة (88)، من القانون العضوي رقم 04-11.

(3) محمد جودز، المرجع السابق، ص 96.

ومن خلال هذا وبالرجوع الى نص المادة (9) من القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة نجدها أنها نصت على اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة بالفصل في دعاوي الالغاء والتفسير وتقرير المشروعية في القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية، والمنظمات المهنية والوطنية، ويدخل تحت تسمية الهيئة العمومية كل من مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري، المجلس الأعلى للقضاء (1).

وبهذا فان قرارات المجلس الأعلى للقضاء الادارية يطعن فيها بالغاء وبصيغة أخرى القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء في شقها الاداري (تعيين، نقل، ترقية، ...) تكون قابلة للطعن بالغاء أمام مجلس الدولة كأول وآخر درجة في الطعون المرفوعة ضد القرارات المتخذة من قبل المجلس.

### المطلب الثاني:

#### الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء

تعتبر استشارة مهمة تقديم الرأي الفني من طرف هيئات تتمتع بالكفاءة والخبرة الفنية في اختصاص محدد حيث تأخذ الاستشارة ثلاثة صور بحيث تتمثل الصورة الأولى في الاستشارة الاختيارية والتي يتم اللجوء اليها من طرف الادارة من تلقاء نفسها دون أن يكون هناك نص قانوني يلزمها بذلك، أما بالنسبة للصورة الثانية والتي تتمثل في الاستشارة الاجبارية، فتكون في حالة وجود نص يلزم الادارة أن تلجأ الى الاستشارة القبلية قبل اتخاذ القرار دون أن تكون ملزمة بذلك الرأي، أما الصورة الثالثة فهي الاستشارة المتبوعة بالرأي المطابق، وتكون في حالة وجود نص يلزم الادارة باللجوء الى الاستشارة مع إلزامية الأخذ بذلك الرأي وإلا أعتبر قرارها متبوعا بالبطلان (2).

وحددت المادة (13)(3) من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء والمادة (35)(1) من القانون العضوي رقم 12/04 الإطار العام الذي يمارس فيه المجلس صلاحياته الاستشارية،

(1) محمد جوذر، المرجع السابق، ص 55.

(2) المرجع نفسه، ص 96.

(3) أنظر المادة (13)، من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

ومنه سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع في (الفرع الأول) نتناول دوره الاستشاري في حق العفو (والفرع الثاني) دوره الاستشاري في مسائل التنظيم القضائي و(الفرع الثالث) دوره الاستشاري في وضعية القضاة وتكوينهم.

## الفرع الأول:

### دوره الاستشاري في حق العفو

نصت المادة (77) من الدستور على أن لرئيس الجمهورية حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، بمعنى أنه في حالة ثبوت ارتكاب شخص لجريمة معينة وإدانته جزائياً، لرئيس الجمهورية صلاحية العفو الشامل عن العقوبة المقضي بها ضده أو تخفيض تلك العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخرى<sup>(2)</sup>. كما لا يعتبر العفو حقاً لشخص الذي أدين بعقوبة سالبة للحرية، وليس له حتى الحق في الفصل في طلب العفو الذي يقدمه، أو تلقيه قرار بالموافقة أو الرفض، فإن ليس للقضاء حق التدخل من أجل الحصول على العفو ولا حتى تقدير ملائمة أو رقابته لإجراءات أو محل العفو<sup>(3)</sup>.

وإن المشرع الجزائري قد قام بتحديد حق العفو المخول لرئيس الجمهورية، بموجب المادة (9) من المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب و الارهاب<sup>4</sup> بنصه على أن تشمل عقوبات السجن الصادرة هي عقوبة غير قابلة للتخفيض وهي 20 سنة سجناً حيث تكون العقوبة الصادرة هي عقوبة السجن المؤبد، والنصف عندما تكون العقوبة الصادرة هي السجن المحدد لمدة، ولكن يبقى هذا التحديد غير كاف، لكونه يتعلق بنوع معين من الجرائم تتمثل في جرائم التخريب والإرهاب، ويمكن لرئيس الجمهورية تقاديه حتى في المجال المذكور باستثناءه إلى نصوص أخرى<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر المادة (35)، من القانون العضوي رقم 04-12.

(2) أنظر المادة (77)، من القانون رقم 01-16.

(3) محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص35.

(4) أنظر المادة (9) من المرسوم التشريعي رقم 92/03، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب،

جريدة رسمية، عدد 70، الصادر في 01 أكتوبر سنة 1992.

(5) محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص35.

## الفرع الثاني:

### دوره الاستشاري في مسائل التنظيم القضائي

نصت المادة (13) من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء<sup>(1)</sup> على استشارة المجلس الأعلى حول "التنظيم القضائي" كما نلاحظ أن المادة (35)<sup>(2)</sup> من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء استعملت مصطلح "المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبالتالي فمجال استشارة المجلس الأعلى للقضاء أوسع مما هو منصوصا عليه في المادة (13) المذكورة أعلاه ليشمل تسيير العدالة والمسائل التي تمس استقلالية السلطة القضائية والمسائل المتعلقة بأخلاقيات المهنة<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثالث

### دوره الاستشاري في وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم

نصت المادة (16)<sup>(4)</sup> من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء صراحة أن المجلس يبدي الاقتراحات والتوصيات حول المسائل التي تتدرج في إطار اختصاصه، فيمكن للمجلس أن يبدي برأيه من تلقاء نفسه في المسائل المتعلقة بتسيير القضاء، وفي المسائل المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية وكذا المسائل المتعلقة بأخلاقيات المهنة كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء في فرنسا. أما فيما يخص استشارة المجلس الأعلى للقضاء في المسائل المتعلقة بتكوين وإعادة تكوين القضاة فيمكن استخلاصه من كون أن عضوين من المجلس الأعلى للقضاء يشكلان في مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر المادة (13)، من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

(2) أنظر المادة (35)، من القانون العضوي رقم 12-04.

(3) جوذر محمد، المرجع السابق، ص 98.

(4) أنظر المادة (16)، من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

(5) محمد جوذر، المرجع السابق، ص 99.

### المبحث الثاني:

#### صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء التأديبية

يعتبر القاضي ممثل السلطة القضائية الساهر على تطبيق العدالة والمساواة بين الناس حسب ما تتضمنه القواعد القانونية فمن حق المجتمع أن يرى القاضي دائما على النحو الذي يرى عليه العبد في محرابه، متفاديا في ذلك كل الشبهات والريبة، ولكن القاضي كأبي انسان فهو خطأ يمكن أن يرتكب أخطاء سواء بسيطة أو جسيمة مما يدفع إلى مساءلته في حالة مخالفته لواجباته المهنية التي تتنافى وما تنص عليه القواعد القانونية، والتي لا تليق بمكانة لوظيفته القضائية،<sup>(1)</sup> ولهذا نص المشرع الجزائري على قيام المسؤولية في حق القاضي المرتكب لأخطاء تأديبية مما يستوجب المتابعة التأديبية في حقه وهو ما سنتناوله في (المطلب الأول) والتي بالضرورة تؤدي الى صدور عقوبات ضده والتي سنتطرق اليها ضمن (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### المتابعة التأديبية ومساورها

قيام الدعوى التأديبية في حق القاضي تكون بمباشرة وزير العدل لجملة من الاجراءات القانونية تدخل ضمن الرقابة التأديبية على أفعال القاضي المشكلة لأخطاء مهنية التي تخل بواجباته وضمن هذا المطلب سنتطرق الى الخطأ التأديبي والأفعال التي تشكل أخطاء تأديبية (الفرع الأول) ومساار الدعوى التأديبية (الفرع الثاني).

(1) ياسين مزوزي، "دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية"، في: مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 4، العدد 2، 2017، ص474.

## الفرع الأول:

### الخطأ التأديبي

إن الوظيفة القضائية لما خصوصيتها من حيث طبيعة العمل القضائي والتي تجبر القاضي على التزامه في عمله وأن يكون مثاليا في تصرفاته سواء داخل أو خارج ولايته القضائية وأي إخلال بتلك الالتزامات يوقع القاضي في ارتكاب خطأ يؤدي إلى مسؤوليته قضائيا، ومن خلال هذا سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى مفهوم الخطأ التأديبي (أولا)، أركان قيامه (ثانيا)، أنواعه (ثالثا).

- أولا: مفهوم الخطأ التأديبي:** قام الفقه بإعطاء تعريف للخطأ التأديبي بأنه كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف ويجافي واجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته<sup>(1)</sup>. كما عرفته المادة (60) من القانون الأساسي للقضاة: "كل تقصير يرتكبه القاضي يخل بواجباته المهنية"
- وأن الخطأ التأديبي من خلال هذه المادة يكتسي طابعا مهنيا، حيث يتكون الخطأ من كل تقصير في الواجبات المهنية من أجل ضمان حسن سير مرفق القضاء خصوصا، وحسن السير العدالة عموما، إلا أن مبدأ تقصير القاضي في الواجبات المهنية قد يجعل القاضي من خلالها يحاسب على أفعال قام بارتكابها سابقا، وهما استثناءين: (2)
- فعل قام بارتكابه قاض (متربص) قبل تنصيبه يفرض توقيع عقوبة عليه لكن في هذه الحالة يشترط توفر عنصرين أولهما أن يكون الفعل يتنافى مع مهنة القضاء وثانيها ألا تكون وزارة العدل على علم به قبل تنصيب القاضي المعني.
  - خطأ مرتكب في الحياة الخاصة قد يستوجب توقيع عقوبة، إذا ما شكلت هذه الأخيرة مساسا خطيرا بشرف وهيبة القاضي من جهة وبهيئة القضاء ككل من جهة أخرى (3).

(1) ياسين مزوزي، المرجع السابق، ص 475.

(2) عبد القادر خيضر، المرجع السابق، ص 140.

(3) المرجع نفسه، ص 140.

### ثانيا: أركان الخطأ التأديبي

لا يقوم الخطأ التأديبي المؤدي الى مساءلة القاضي تأديبيا إلا إذا توافرت الأركان المحققة له وهي، الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي.

**1-الركن المادي:** يقصد به ذلك الفعل الذي يقوم القاضي بارتكابه والذي ومن خلاله يخالف هذا الأخير واجباته الوظيفية بصفة مادية ملموسة سواء كان الفعل المرتكب ايجابيا (قيامه بعمل) أو سلبيا (الامتناع عن القيام بعمل) كما أن الركن المادي يعتبر قائما بمجرد الشروع في تنفيذ ذلك الفعل المجرم حتى وإن خاب أثره لسبب يخرج عن ارادة الفاعل<sup>(1)</sup>.  
إن القانون لا يعاقب على النوايا الباطنية بل يهدف الى ردع الأفعال التي تخرج إلى الوجود الفعلي مثل الأحكام التي تحكم قواعد القانون الجزائي، فالأفعال التحضيرية لا يعاقب عليها ما لم تكن تلك الأفعال تشكل جريمة مستقلة<sup>(2)</sup>. كما أن الركن المادي للمخالفة التأديبية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1-فعل ايجابي أو سلبي يكون إخلالا بالواجبات الوظيفية.

2-خروج الفعل للواقع الملموس.

3-أن يكون الفعل المجرم محدد.

**2-الركن المعنوي:** لتحديد درجة خطورة الخطأ الذي يؤدي بالضرورة الى مباشرة الدعوى التأديبية ضد أي موظف يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها: درجة المساس بأصل المرفق، النية والتعمد في الحاق الضرر بالمرفق، الدوافع التي أدت الى ارتكاب الخطأ، ودرجة مسؤولية الموظف في ارتكاب الخطأ<sup>(3)</sup>.  
وللركن المعنوي صورتان، أولهما على القاضي ارتكاب الفعل المجرم عن قصد حيث الركن المعنوي هنا هو القصد، وثانيهما أن تكون ارادة القاضي موجهة الى ارتكاب الفعل دون انصراف ارادته إلى حدوث النتيجة، فيكون الركن المعنوي هنا هو الخطأ العمدي.

(1) محمد جوذر، المرجع السابق، ص 110.

(2) المرجع نفسه، ص 110.

(3) كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للنشر، 2003، ص 30.

ومن خلال هذا نستنتج أن المسؤولية التأديبية للقاضي لا تقوم إذا لم تتوفر على الإرادة الغير المشروعة لدى الموظف، مثل حالة ضرورة، الاكراه والقوة القاهرة (1).

**3-الركن الشرعي:** تقوم المسؤولية في حق الموظف متى يثبت قيامه بفعل أو امتناع عن قيام بفعل لا يتلاءم مع مقتضيات وظيفته وعلى هذا الأساس فان مبدأ شرعيته الموجودة في القوانين الجزائية التي تنص على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلاّ بنص " لا يوجد في الأخطاء التأديبية وبالتالي فهي تخضع لمبدأ لا عقوبة إلاّ بنص لهذا نقول إنه لقيام الجريمة التأديبية لا يلزم توفر الركن الشرعي، حيث أن الجرائم التأديبية لم تحدد في القوانين على سبيل الحصر وإنما كل فعل يقوم بارتكابه الموظف يكون من شأنه الاخلال بواجباته الوظيفية أو يخالف القوانين واللوائح يعتبر جريمة تأديبية يحق من خلالها للجهة المختصة بتوقيع الجزاء المناسب على المخالف، لكن إذا ما نظرنا الى الجانب العقابي نجد أن السلطة التي خول لها المشرع صلاحية اصدار العقوبات التأديبية تتقيد عند توقيعها للعقوبة على مرتكب الأفعال المجرمة بتطبيق العقوبات الواردة على سبيل الحصر (2).

### ثالثاً: أنواع الخطأ التأديبي:

إن مباشرة الدعوى التأديبية ضد القاضي تكون لأحد السببين، الأول ارتكاب القاضي أخطاء مهنية والثاني ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام.

**1-حالة ارتكاب القاضي خطأ مهني:** نص القانون الأساسي للقضاء على الأخطاء المهنية التي تتكون منها الجريمة التأديبية وجعلها في كل فعل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية، كما يعتبر خطأ تأديبياً بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة كل إخلاء بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية وهذا ما قضت به نص المادة (60) (3) من القانون الأساسي للقضاة التي يمكن اعطائها وصف الأخطاء المهنية العادية (4).

(1) محمد جوذر، المرجع السابق، ص 111.

(2) المرجع نفسه، ص 112\_ 113.

(3) أنظر المادة (60)، من القانون العضوي رقم 04-11.

(4) ياسين مزوزي، المرجع السابق، ص 475.

- أما بالنسبة للأخطاء المهنية الجسيمة هي تلك التي حددها المشرع بموجب المادتين (61) و(62)، حيث وصفت المادة (61) أن الخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الماس بسمعة القضاة والمعرقل لحسن سير العدالة. في حين أن المادة (60) حددت الأخطاء الموصوفة بالحسيمة على سبيل المثال لا الحصر:
- أ- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الاعذار.
- ب- التصريح الكاذب بالامتلاكات.
- ج- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازها.
- د- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج حالات الترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا.
- هـ- المشاركة في الاضراب أو التحريض عليه، أو عرقلة سير المصلحة.
- و- افشاء سر المداولات.
- ز- انكار العدالة.
- ح- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون (1).

ونستنتج من خلال ما ورد في مواد القانون الأساسي للقضاة أن كل هذه الأخطاء التي أعطاها المشرع وصف الأخطاء الجسيمة، نجدها تشمل كل الواجبات المفروضة على القاضي أو غالبيتها وهذا الشيء منطقي لأن أي إخلاء بالواجب من طرف القاضي تمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة جهاز العدالة وعرقلة سيرها الحسن مما يفرض المتابعة التأديبية في حقه.

**2- حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام:** في حالة تعرض القاضي إلى متابعة جزائية بسبب ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي به بالضرورة إلى متابعة تأديبية، وفي هذه الحالة بإمكان وزير العدل تحت السلطة المخولة له متى تم وصف هذه الجريمة أنها مخلة بشرف المهنة والتي تشمل كل من جرائم الجنايات والجنح وحتى المخالفات إذا ما كانت هذه الأخيرة تمس بشرف المهنة توقيف القاضي.

(1) عبد القادر خيضر، المرجع السابق، ص 147.

وفي حالة ارتكاب القاضي جنحة غير عمدية لا تمس بشرف المهنة فان هذا لا يعد خطأ مهنياً حيث أن المادة (65) من قانون الأساسي للقضاة جاءت واضحة حيث تحدثت أن الخطأ الجسيم يكون بالنسبة للجنائية والجنح العمدية، وهو نفس الأمر بالنسبة للمخالفات البسيطة كالإخلال بقواعد قانون المرور ما دامت هذه الأخيرة لا يتصل بها ظرف من ظروف التشديد والتي وبالضرورة تستدعي مباشرة الدعوى التأديبية (1).

### الفرع الثاني:

#### مسار الدعوى التأديبية

إن سلطة مباشرة الدعوى لتأديبية منوطة لوزير العدل، حيث إذا ما بلغ إلى علمه أن قاضياً ارتكب خطأ مهنياً سواء عادياً أو له درجة من الخطورة تصل إلى حد الجسامة إذا تعلق الأمر بواجباته المهنية، أو في حالة ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخرجة بشرف المهنة، فإنه يباشر الدعوى ضده وهذا حسب ما قضت به المادة (65) من القانون الأساسي للقضاة (2).

ومن خلال هذا سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى إجراءات المحاكمة التأديبية (أولاً) وضمائمات القاضي المستدعي أمام المجلس التأديبي (ثانياً).

#### أولاً: إجراءات المحاكمة التأديبية:

قبل التطرق لإجراءات المحاكمة التأديبية سنقوم بالوقوف على بعض النقاط المهمة التي يمكن لوزير العدل اللجوء إليها دون قيامه بمباشرة الدعوى التأديبية أمام الهيئة التأديبية للمجلس، والمتمثلة أولها في توجيه وزير العدل إنذاراً للقاضي المعني المرتكب للخطأ الذي لا يوصف بأنه ذلك الخط المهني الجسيم الذي يقوم به وزير العدل دون مباشرة الدعوى ودون إعلام المجلس بذلك. وهذا حسب ما قضت به المادة (2/71) من القانون الأساسي للقضاة.

(1) ياسين مزوزي، المرجع السابق، ص 476.

(2) فتحة بوغقال، المرجع السابق، ص 131.

ونصت نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه يمكن توجيه انذار من قبل الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والإداري<sup>(1)</sup>.

وخول المشرع لوزير العدل من أجل السير الحسن للمرفق العدالة والتحكم في مدى فعاليته أن يباشر اجراءات الايقاف التحفظي في مواجهة القضاة الى حين الفصل في دعوى التأديبية<sup>(2)</sup>، كما أن القاضي الموقوف يبقى يتقاضى مرتبه خلال فترة ستة (6) أشهر، وفي حالة لم تفصل الجهة التأديبية خلال هذه المدة بحكم نهائي يقرر المجلس حينئذ نسبة المرتب الممنوح للقاضي<sup>(3)</sup>.

**1-الايخطار بالخطأ التأديبي:** يتم اخطار المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته التأديبية من قبل وزير العدل وهذا ما قضت به المادة (22) من القانون العضوي المتعلق بالمجلس، إذا ما بلغ اليه أن قاضيا قد ارتكب خطأ جسيما حسب نص المادة (65).

والملاحظ على نص هذه المادة أنها لم تقم بتجديد الجهات المكلفة بإخطار وزير العدل في حالة ارتكاب القاضي الخطأ الجسيم الملزم للمتابعة، مما يجعل للسلطة التأديبية بدون ضابط في تحديد الجهة المكلفة بإخطار الوزير، باستثناء الجهات القضائية فمن المعروف أنه يتم تبليغ وزير العدل عن الأخطاء المرتكبة من قبل قضاة الحكم عن طريق رؤساء المجالس، وقضاة النيابة عن طريق النواب العامين، ويتم اخطاره أيضا من قبل المفتشية العامة في إطار ممارستها لاختصاصاتها<sup>(4)</sup>.

**2-التحقيق في الخطأ المرتكب وإعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء:** يقوم الرئيس الأوّل للمحكمة العليا والذي كما ذكرنا سابقا أنه هو من يتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده كهيئة تأديبية. يقوم بتعيين مقرر من بين قضاة أعضاء المجلس، بشرط أن يجوز على الأقل الرتبة والمجموعة نفسها للقاضي الذي تمت متابعته تأديبيا، وبهذا فإن الأعضاء

(1) هانية قصاص، المرجع السابق، ص60.

(2) فتيحة بوغقال، المرجع السابق، ص132.

(3) هانية قصاص، المرجع السابق، ص61.

(4) حورية زيلابدي، استقلالية سلطة القضائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، 2014-2015، ص119.

الذين قام رئيس الجمهورية بتعيينهم غير معنيين بتقديم التقارير، أو حتى القيام بتحقيق تكميلي أي أن هذا التحقيق يكون مستقلا عن السلطة القضائية<sup>(1)</sup>.

وتمنح للقاضي المقرر صلاحيات واسعة حيث وبإمكانه سماع القاضي المتابع تأديبيا، إضافة الى سماع كل شخص قد يجد أن شهادته تفيد حيثيات القضية، كما أن بإمكانه القيام بأي إجراء مفيد كالتنقل الى مكان عمل القاضي، ومراسلة أي جهة إدارية كالمركز الوطني للسجل التجاري في حالة اتهام القاضي بممارسة تجارة مباشرة أو تجارة من الباطن، وبعد قيام القاضي المقرر بكل الاجراءات التي رآها لازمة من أجل التحقيق يختم عمله بتقرير اجمالي يسلم الى رئيس المجلس التأديبي (رئيس الأول للمحكمة العليا) ليتم إحقاقه بالملف التأديبي للقاضي وهذا ما قضت به المادة (28) من القانون العضوي 04-12<sup>(2)</sup>.

**3-توقيف القاضي المرتكب للخطأ التأديبي:** عند الانتهاء من التحقيق الذي قام به القاضي المقرر في الخطأ الجسيم أو في جريمة من جرائم القانون العام التي تمس بشرف المهنة وتعرقل السير الحسن لمرفق العدالة، وبعد تقديم القاضي المقرر التقرير النهائي يقوم وزير العدل بإصدار قرار ايقاف القاضي المعنى عن العمل فورا، وقد نصت المادة (65) من القانون العضوي 11/03 في فقرتها الثانية على وجوبه عدم التشهير بقرار التوقيف، الذي له آثار ايجابية ليس على القاضي وسمعته وإنما على السلطة القضائية ككل التي يمكن في حالة التشهير أن تهز ثقة المواطن والمجتمع<sup>(3)</sup>.

**4-الزامية المثول الشخصي للقاضي:** إن القاضي المتابع تأديبيا يكون ملزما بالمثول الشخصي أمام أعضاء المجلس المجتمع في تشكيلته التأديبية ولا يستفيد القاضي من التأجيل سواء لمرض أو لقوة قاهرة، أما إذا كان عذر القاضي المتابع مقبول لدى المجلس فبإمكانه أن يقوم بتمثيله مدافع عنه يختاره من بين زملاءه القضاة أو المحامين، وبهذا فان القرار الذي يصدره المجلس يعتبر حضوريا سواء تم في حضور القاضي المتابع أو في غيابه بشرط أن يكون الاستدعاء صحيح<sup>(4)</sup>.

(1) عبد القادر خيضر، المرجع السابق، ص190.

(2) المرجع نفسه، ص 190.

(3) حورية زيلابدي، المرجع السابق، ص120.

(4) عبد القادر خيضر، المرجع السابق، ص 191.

ويتضح لنا من خلال نص المشرع على الزامية المثل شخص للقاضي المعني هو غلق باب التأجيل الذي يمكن للقاضي أن يلجأ اليه وذلك من أجل اطالة المتابعة، حيث أن المجلس يكون ملزم باتخاذ القرار النهائي في الملف المعروض عليه خلال مدة زمنية محدودة وذلك تحت طائلة سقوط المتابعة التأديبية التي تؤدي الى الخروج السليم للقاضي حتى وان كان مذنباً.

### ثانياً: ضمانات القاضي المستدعى أمام الهيئة التأديبية

يوجد نوعين من الضمانات منها الضمانات السابقة لمثل القاضي المتابع تأديبياً (1) وضمانات مزامنة لمول القاضي المتابع تأديبياً (2).

#### 1- الضمانات السابقة لمثل القاضي تأديبياً:

تتمثل الضمانات السابقة في الاطلاع على الملف التأديبي (أ)، وتعيين القاضي المقرر لمباشرة التحقيق (ب)، التحي التلقائي أو طلب عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الأعلى (ج)، وفيما يلي تفصيل ذلك.

**أ- الاطلاع على الملف التأديبي:** يتم استدعاء القاضي المعني من أجل الاطلاع على ملفه التأديبي الذي يتم إيداعه تحت تصرف أمانة المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ سابق لانعقاد الجلسة حسب ما نصت عليه المادة (30) من القانون العضوي المتعلق بالمجلس (1).

**ب- تعيين القاضي المقرر لمباشرة التحقيق:** يتولى المجلس التأديبي تعيين قاضي مقرر لكل ملف تأديبي من أجل أن يتم تقديم تقرير اجمالي حول تلك الوقائع المنسوبة للقاضي أو من أجل اجراء تحقيق عند اللزوم. حسب ما قضت به مادة (27) من القانون العضوي 04-12، فعدم الالتقاء بملف الدعوى المقدم من قبل وزير العدل واللجوء الى تحقيقات تكميلية التي يقوم بها القاضي المقرر يعد ضماناً للقاضي حيث أنه يفتح مجال للمجلس للإمام بكل حيثيات المتابعة سواء كانت ايجابية أو سلبية لكي يتم اتخاذ العقوبة على أساس موضوعي (2).

(1) عبد القادر خيضر، المرجع السابق، ص 192.

(2) هانية قصاص، المرجع السابق، ص 64.

ج-التنحي التلقائي، أو طلب ردّ عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الأعلى: يمنع على أعضاء المجلس التأديبي الفصل في ملف القاضي المعروض على المجلس والذي تربطه بهم علاقة قرابة أو مصاهرة حتى وإن انتهت بطلاق. حيث بأنه على العضو الذي يجد نفسه بأنه في هذه الوضعية عليه أن يعلن رغبته في التنحي من أجل استبداله بعضو آخر. وفي حالة لم يحدث هذا التنحي مع بقاء سبب كان بإمكان القاضي المعني أن يقوم بطلب ردّ العضو أو الأعضاء المعنيين بالتنحي<sup>(1)</sup>.

بالرجوع الى المادة (26) من النظام الداخلي للمجلس فقد نصت على وجوب تنحي عضو المجلس في حالة وجود قرابة ومصاهرة حتى الدرجة الرابعة بينه وبين أطراف ملف المتابعة أو إذا كان هناك مانع جدي، كما نصت المادة (27) من نفس القانون على عدم استثناء الرئيس الأوّل للمحكمة العليا من هذا التنحي وفي حالة تنحيه ينوبه في رئاسة المجلس التأديبي قاضي الحكم المنتخب الأعلى وظيفته، أما في حالة التساوي فينوبه الأعلى رتبة ومجموعة أو الأكثر أقدمية أو الأكبر سناً<sup>(2)</sup>. أما بالنسبة لردّ عضو أو أكثر من أعضاء المجلس يقصد به تنحي عضو أو أكثر من الرئاسة، أو العضوية في الهيئة التأديبية لأسباب قد تكون موضوعية أو شخصية من شأنها أن تؤثر على القرار التأديبي، فقد نصت المادة (28) من النظام الداخلي للمجلس على إلزامه ايداع القاضي المستدعي طلب ردّ عضو أو أعضاء لدى أمانة المجلس مقابل وصل استلام وضرورة فصل رئيس المجلس التأديبي في ذلك الطلب وفي حالة تم رفض طلبه يمكن له اثارته من جديد يوم مثوله<sup>(3)</sup>.

## 2- الضمانات المترامنة لمثول القاضي المتابع تأديبياً:

وتتمثل الضمانات المترامنة لمثول القاضي في حق الدفاع (أ)، حضور الشهود لتقديم شهادتهم أو تقديم وثائق (ب)، النصاب القانوني للنطق بالقرار التأديبي (ج)، تعليل القرار (د)، وفيما يلي تفصيل ذلك:

(1) عبد القادر خيضر، المرجع السابق، ص 195.

(2) المرجع نفسه، ص ص 196-197.

(3) المرجع نفسه، ص ص 195، 197.

أ- الحق في الدفاع: حسب نص المادة (29) من القانون العضوي 12/04 يحق للقاضي المستدعي للمثول أمام الهيئة التأديبية الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو بمحام، كما يحق له أن يطلع على الملف التأديبي الذي يوضع تحت تصرفه لدى مكتب أمانة المجلس قبل خمسة (5) أيام على الأقل كما ذكرنا سابقا لمثول القاضي أمام المجلس<sup>(1)</sup>، وللقاضي أو ممثله امكانية طرح أسئلة على القاضي المتابع أو على القاضي المقرر أو ممثل وزير العدل بشأن نقاط واردة في الملف أو قد تم اثارها في الجلسة من أحد الأطراف قصد رفع أي لبس<sup>(2)</sup>.

ب- حضور شهود لتقديم شهادات أو تقديم وثائق: يحق للقاضي المائل أمام الهيئة التأديبية أن يطلب شهادة الشهود لإثبات أو نفي ما هو منسوب اليه، كما يمكنه أن يقدم أي وثيقة تدعم دفاعه، لكن من أجل سماع شهود اضافيين فهذا يعود للسلطة التقديرية لأعضاء الهيئة التأديبية حيث بإمكان هذه الأخيرة أن تكتفي بما تقدم اليها من وثائق وبما تم سماعه من القاضي أو دفاعه. ومن جهة أخرى يقوم رئيس الهيئة التأديبية باستجواب المعني بالظروف والملابسات والوقائع ويكون ذلك بحضور ممثل عن وزير العدل الذي يحضر المناقشات دون المداولات حيث يبرر هذا الأخير قراره المتضمن المتابعة القضائية في حق القاضي المستدعي الذي اقترحه على أعضاء الهيئة التأديبية<sup>(3)</sup>.

ج- النصاب القانوني للنطق بالقرار التأديبي: نصت المادة (14) من القانون العضوي 12/04 على اشتراط حضور ثلثي (3/2) أعضاء الهيئة التأديبية لصحة مداولات المجلس وهذا النصاب يكون لصحة المداولات وليس لصحة قراراته التأديبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجع صوت الرئيس، وذلك لكون قرارات المجلس تتخذ بالأغلبية البسيطة<sup>(4)</sup>.

د- تعليق القرار: بعد الانتهاء من المناقشات وتحرير أمين أمانة المجلس التأديبي محضرا عن الجلسة وما دار فيها من مناقشات وأسئلة التي طرحت على القاضي سواء من قبل ممثل

(1) سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، طبعة الأولى، دون دار نشر، الجزائر، 2011، تم تحميله من الموقع الإلكتروني <books.google.dz> books، 2020/07/4، 18:49، ص89.

(2) هانية قصاص، المرجع السابق، ص64.

(3) عبد القادر خيضر، المرجع السابق، ص199.

(4) المرجع نفسه، ص201.

وزير العدل وكذلك أعضاء المجلس وكل الاجراءات المتخذة وبعد المداولة السرية التي تتم دون حضور ممثل وزير العدل ولا المدير المكلف بتسيير شؤون القضاء ودون حضور القاضي المعني والمدافع عنه<sup>(1)</sup>.

ويصدر قرار الهيئة الذي يجب أن يعلل تعليلا قانونيا حيث أن التعليل هنا يكون من النظام العام، اي تسبب القرار المتخذة من قبلها سواء كان هذا الأخير يتضمن إدانة القاضي المستدعي أو براءته، ويتم استدعاء القاضي المتابع تأديبيا لسماع منطوق القرار فور الانتهاء من المداولة، ويتم تبليغه رسميا عبر وزارة العدل بالقرار للطعن فيه عند الاقتضاء<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### العقوبة التأديبية والطعن في قرارات المجلس التأديبية

بعد اكتمال الاجراءات التي أقرها المشرع في النصوص القانونية وبعد معاينة الخطأ التأديبي وتحديد ملابسته، تصدر العقوبة في حق القاضي المرتكب للخطأ التأديبي من قبل السلطة المختصة والتي يجب أن تحدد بما يتناسب ودرجة الخطأ المرتكب وبهذا سنقوم ضمن هذا المطلب بدراسة مفهوم العقوبة وأنواعها ضمن (فرع أول) مع امكانية الطعن في هذه العقوبة من قبل القاضي المعاقب أمام مجلس الدولة (فرع ثاني).

## الفرع الأول:

### العقوبة التأديبية

يعد صدور العقوبة التأديبية الحلقة الأخيرة التي تختتم بها كل تلك الاجراءات المتخذة في حق القاضي المستدعي تأديبيا، وتحدد العقوبة حسب درجة الخطأ المرتكب من المعنى. حيث أن العقوبة يجب أن تكون مناسبة والخطأ التأديبي. لهذا سوف نتطرق ضمن هذا الفرع الى تعريف العقوبة (أولا) وأنواعها (ثانيا).

(1) سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص89.

(2) عبد القادر خيضر، المرجع السابق، ص200.

### أولاً: مفهوم العقوبة التأديبية

العقوبة التأديبية هي القرار المتضمن ردع تصرف خاطئ طبقاً لنصوص قانونية أو تنظيمية محددة، فالعقوبة عمل إداري تقوم به وزارة العدل بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء. أو تقارير مفتشيه العدل أو الرؤساء السلميين للقاضي المعنى، حيث أن كل قرار أو مقرر اداري يكتسي طابعا عقابيا عندما يضر بالوظيفة الفردية للقاضي (1).

### ثانياً: أنواع العقوبة التأديبية

بعد انتهاء المناقشات واختتام الجلسة وبعد الانتهاء من المداولة السرية التي وكما ذكرنا سابقاً لا يحضرها لا ممثل وزير العدل ولا القاضي أو ممثله إن كان غائباً بعذر، يتم استدعاء ممثل وزير العدل والقاضي لسماع منطوق القرار أي العقوبة التي تم اتخاذها في حق القاضي المتابع تأديبياً، وبالرجوع الى نص المادة (68) من القانون العضوي 11/04 نجد أنها قد حددت العقوبات التي تتخذ والتي يجب أن تكون مناسبة ودرجة الخطأ المرتكب وجسامته، وقد قسمت هذه العقوبات الى أربع (4) درجات وفيما يلي تفصيلها:

#### 1- عقوبات الدرجة الأولى: تتمثل عقوبات الدرجة الأولى في التوبيخ (أ)، والنقل التلقائي

(ب).

أ- التوبيخ: هو إلقاء اللوم على من قام بارتكاب الخطأ وهذه العقوبة توقع على الشخص المرتكب لخطأ بسيط، ويصدر توبيخ في حق القاضي الذي قام بارتكاب خطأ في وظيفته أو تقصير في واجباته المهنية التي تم فرضها عليه عند تقلده لهذا المنصب.

#### ب- النقل التلقائي: وهو ابعاد القاضي المخطئ والمقصر في عمله من الجهة القضائية

التي يمارس فيها مهامه الى جهة قضائية أخرى (2).

#### 2- عقوبات الدرجة الثانية: وتتمثل عقوبات الدرجة الثانية في التنزيل من درجة واحدة إلى

ثلاث درجات (أ)، وسحب بعض الوظائف (ب)، والقهقرة من مجموعة الى مجموعتين (ج).

#### أ- التنزيل من درجة واحدة الى ثلاث درجات: طوال الخدمة التي يقضيها القاضي في

ممارسة مهامه يتم رفعه الى درجات بصفة مستمرة وفي حالة ارتكاب القاضي للأخطاء تتوافق

(1) عبد القادر خيضر، المرجع السابق، ص 207-208.

(2) حورية زيلابدي، المرجع السابق، ص 125.

وهذه العقوبة يتم تنزيله في الدرجة يكون حدها الأدنى تنزيل بدرجة واحدة وحدها الأقصى التنزيل بثلاث درجات، ويترتب من خلال هذا فقدان القاضي للدرجات التي سبق والاستفادة منها (1).

**ب- سحب بعض الوظائف:** تأتي هذه العقوبة في المرتبة الثانية بعد عقوبة التنزيل ضمن هذه المجموعة ومفاد هذه العقوبة أنه يتم اسناد القاضي وظيفة معينة لتوفر عدة معايير مثل الكفاءة والانضباط وقدرته على تحمل المسؤولية، فيفقد ولايته على هذه الوظيفة عن طريق سحبها منه. ويترتب على هذا اسناد وظيفة أخرى للقاضي لا تتناسب وأقدميته ورغبته وطموحه، أي أن القاضي المعاقب يبقى في مزاولة مهامه القضائية ضمن الجهة التابعة لها من دون أن تسند إليه وظائف نوعية كذلك المنصوص عليها في نص المادة (50) من القانون العضوي 11/04 (2).

**ج- القهقرة من مجموعة الى مجموعتين:** الكفاءة والأقدمية تؤدي بانتقال القاضي من مجموعة الى مجموعة أعلى منها حسب ترتيب المجموعات المنصوص عليها في المادة (47) من القانون 11/04. وفي حالة ارتكب القاضي لخطأ تأديبي يؤدي به ذلك الى انتزاع الترقية منه في الدرجة التي تم الاستفادة منها عن طريق القهقرة، وقد اشترطت المادة (68) من نفس القانون على الحد الأقصى لتوقيع هذا الجزاء هو القهقرة في الدرجة بمجموعة أو مجموعتين.

**3- عقوبات الدرجة الثالثة:** تتضمن هذه العقوبة بتوقيف القاضي المخالف وإبعاده عن وظيفته لمدة حدها الأقصى 12 شهرا، ويحرم القاضي المعاقب من كل مرتبه أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات طابع العائلي (3).

**4- عقوبات الدرجة الرابعة:** تتمثل في الإحالة على التقاعد التلقائي (أ)، والعزل (ب).  
**أ- الإحالة على التقاعد التلقائي:** تتخذ هذه العقوبة في حالة ارتكاب القاضي لخطأ تأديبي جسيم وهذا بالنظر لهذه العقوبة.

(1) حورية زيلايدي، المرجع السابق، ص 125.

(2) المرجع نفسه، ص 126.

(3) المرجع نفسه، ص 126-127.

ب-العزل: تعد هذه العقوبة أقصى عقوبة أقرها المشرع ضمن نص المادة (68) من قانون 11-04 تتخذ عند ارتكاب القاضي لخطأ جسيم أو من خلال تعرضه لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمديه (1).

وبالنسبة للجهة المختصة في تنفيذ هذه العقوبات فقد نصت المادة (70) من القانون العضوي 11-04 على أنه تثبت عقوبتي العزل والإحالة على تقاعد بموجب مرسوم رئاسي أما العقوبات الأخرى فيقوم بتنفيذها وزير العدل، أي أن وزير العدل له سلطة تنفيذ عقوبات الدرجة الأولى والثانية والثالثة باستثناء عقوبتي العزل والإحالة على التقاعد التلقائي التي هي تكون من اختصاص رئيس الجمهورية (2).

وبالنسبة لصدور العقوبة التأديبية ضد القاضي المرتكب للخطأ التأديبي تترك له أثر من الناحية النفسية لهذا قام المشرع بمنحه حق رد الاعتبار بعد تنفيذ العقوبة المتخذة في حقه، فبالرجوع الى نص المادة(3/71) والمادة (72) من القانون 11/04 نصتا على أنه في حالة صدور عقوبة الانذار المتخذة من قبل وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية يمكن للقاضي المعاقب أن يقوم بطلب رد اعتباره لكن بشرط مرور سنة كاملة منذ تسليط العقوبة، ويتم رد اعتباره بقوة القانون بعد مرور سنتين من تاريخ توقيع العقوبة، أما بالنسبة لتلك العقوبات صادرة عن المجلس التأديبي التي يكون محلها عقوبات الدرجة الأولى والثانية والثالثة فيمكن للقاضي أن يرفع طلب رد الاعتبار بعد مرور سنتين (2) من تاريخ النطق بالعقوبة ويتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور أربع سنوات (4) من النطق بالعقوبة وتكون الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار الجهة نفسها التي سلطت العقوبة (3).

(1) حورية زيلايدي، المرجع السابق، ص127.

(2) أنظر المادة (70)، من القانون العضوي رقم 11-04.

(3) هانية قصاب، المرجع السابق، ص67.

## الفرع الثاني:

### الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء التأديبية

مكّن المشرع الجزائري للقاضي الذي تمت متابعتة تأديبيا من قبل المجلس التأديبي من طعن في قراراته التي صدرت ضده في حالة ما اذا رأى أن صدورها مشوبا بعيب، ونجد أن الطعن في القرارات التأديبية للمجلس قد مرّ بمرحلتين اختلفت كل واحدة عن الأخرى بشأن تكييفها لتلك القرارات، وبهذا سنتطرق لموقف مجلس الدولة في تكييف قرارات المجلس التأديبية (أولا) كما سنتناول المعايير التي اعتمدها مجلس الدولة في تكييفه لهذه القرارات (ثانيا).

#### أولا: موقف مجلس الدولة الجزائري من تكييف القرارات التأديبية للمجلس

لم يتم النص في القانون الأساسي للقضاء على امكانية الطعن في قرارات المجلس الاعلى للقضاء الصادرة في المسائل التأديبية أمام مجلس الدولة مما فتح المجال أمام الاجتهاد القضائي وهو ما يجعلنا نميز بين مرحلتين (مرحلة قبل 2005) و(مرحلة بعد 2005).

**1-مرحلة ما قبل 2005:** في هذه المرحلة اعتبر مجلس الدولة أن المجلس الأعلى للقضاء بمثابة سلطة ادارية مركزية يقوم بإصدار قرارات ادارية أي قراراته ذات طابع اداري حتى وان انعقد تأديبيا، فقد اعتبر مجلس الدولة أن القرار الصادر من المجلس الأعلى للقضاء قرار اداري صادر عن جهة مركزية ويندرج ضمن اختصاص مجلس الدولة الابتدائي النهائي، كما أن عضوية القضاة في الهيئة التأديبية للمجلس لا يضيفي على قرارات المجلس الطابع القضائي حيث أن الأعمال القضائية هي حكر للجهات القضائية<sup>(1)</sup>. وتدعيما لهذا سنقوم بدراسة بعض من القرارات التي بينت موقف مجلس الدولة في هذه المرحلة.

**أ-قرار رقم 172994 الصادر بتاريخ 1998/7/27:** قبل مجلس الدولة في هذا القرار الاختصاص بالنظر في الطعن الذي تم رفعه ضد قرار المجلس التأديبي، حيث قبل الطعن الرامي إلى الغاء قرار المجلس الأعلى المشوب بعيب تجاوز السلطة<sup>(2)</sup>.

(1) سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص95.

(2) فتحة حسيني، رقابة القاضي الاداري لقرارات المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه لدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017، ص43.

وقد برر مجلس الدولة موقفه بقبوله النظر في الطعن القضائي بأن قرار المجلس التأديبي ذو طابع اداري فهو قابل للطعن فيه بالإبطال رغم وجود نص صريح في القانون الأساسي للقضاة<sup>(1)</sup> ينص على عدم امكانية طعن في قرارات مجلس والمتمثل في المادة(99/2) من القانون الاساسي للقضاء لسنة 1989 وقد جاءت في حيثيات القرار ما يلي: أن القرارات صادرة على المجلس الأعلى للقضاء الفاصلة في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت فيها أنها مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بعيب. بحيث أن القاضي مثله مثل أي موظف في الدولة يستفيد وجوبا بحقوق مضمونة دستوريا، والقاضي الاداري ملزم باحترام هذه الضمانات<sup>(2)</sup>.

**ب- قرار رقم 182491 الصادر بتاريخ 2000/01/17:** بهذا التاريخ أصدر مجلس الدولة قرار يقضي باختصاصه بالنظر في الطعن بالبطلان في قرار المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وقد جاء فيه: "حيث أنه وبدون الحاجة لدراسة كل الأوجه المثارة فان الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هناك نص ويهدف الى ضمان احترام مبدأ القانونية طبقا للقواعد العامة للقانون، حيث أن نص المادة (2/99) من القانون الأساسي للقضاة لا يمكن أن يؤدي الى حرمان العارض من الطعن في تجاوز السلطة المفتوحة له في هذا المجال على غرار المجالات الأخرى بموجب المبادئ العامة للقانون"<sup>(3)</sup>.

نستنتج من هذين القرارين أن قرارات المجلس التأديبية ضمن هذه المرحلة وكما قلنا سابقا هي قرارات ادارية صادرة عن سلطة ادارية يقبل الطعن فيها بإبطال (الالغاء).

**2- مرحلة ما بعد 2005:** تشهد هذه المرحلة تغير في موقف مجلس الدولة حيث ابتداء من 7 جوان 2005 اتخذ مجلس الدولة منهاجا جديدا فبعد مكان من قبل يقرر بأن قرارات المجلس التأديبية يقبل الطعن فيها بالبطلان لأنها صادرة عن هيئة ادارية أصبح لا يمكن طعن

(1) سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص92.

(2) قرار مجلس الدولة لجزائري رقم 172994، الصادر بتاريخ 1998/07/27، مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 84-85.

(3) قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 182491، الصادر بتاريخ 2000/01/17، مجلة مجلس دولة، العدد 01، 2000، ص 110-109.

فيها إلا عن طريق النقض أمام مجلس الدولة<sup>(1)</sup>، حيث صدر في 7 جوان 2005 قرار عن الغرف المجتمعة رقم 016886<sup>(2)</sup> والذي جاء فيه: " كان مجلس الدولة الى غاية جوان 2005 مستقرا على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان معتبرا إياها صادرة عن هيئة ادارية وفي 7 جوان 2005 صدر قرار عن الغرفة المجتمعة غير هذا الاجتهاد وكرس مبدأ جديد مفاده أن مقررات المجلس التأديبية تكتسي طابع قضائي وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض" وفي إطار هذا صدر قرارين يبينان موقف مجلس الدولة.

أ- قرار رقم 025039 الصادر بتاريخ 2006/04/19: في هذا القرار قام مجلس الدولة برفض الطعن بالبطلان ضد قرار صادر في 29 ماي 2004 تحت رقم 04-19 صادر عن الهيئة التأديبية للمجلس والذي يتضمن عزل الطاعن من سلك القضاة لعدم امتثاله لقرار نقله الصادر سابقا في حقه. كما أن مجلس الدولة قد برر موقفه برفضه الطعن بالإلغاء استناد إلى القرار صادر عن الغرف المجتمعة، وقد جاء في هذا القرار ما يلي:

"...استقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن التشكيلة والإجراءات المتبعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده بمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا عملا بنص المادة (11) من القانون العضوي 98-01. ... ولهذا فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقدة كهيئة تأديبية لا تكون إلا قابلة للطعن بالنقض مما يترتب على ذلك عدم قبول الطعن بالبطلان الحالي"<sup>(3)</sup>.

ب- قرار رقم 037228 الصادر بتاريخ 2007/07/11: قضى مجلس الدولة في هذا القرار برفض الطعن بالنقض شكلا لأنه رفع خارج الآجال حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة الضبط بمجلس دولة رفع المدعى طعن بالنقض ضد المقرر صادر في 2004/12/24 في تشكيلته التأديبية والذي قضى بشطبه من قائمة التأهيل مع النقل الفوري

(1) هانية قصاص، المرجع السابق، ص 129.

(2) قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 016886، الغرف المجتمعة، بتاريخ 2005/06/07، مجلس دولة، العدد 10 2012، ص 59.

(3) قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 025039، الصادر بتاريخ 2006/04/19، مجلة مجلس دولة، العدد 09، 2009،

لإهمال منصبه كرئيس محكمة بسبب كثرة الغيابات المتكررة، وحيث أن الطعن قد سجل بتاريخ 11-10-2006 أي بعد فوات أجل سنتين من تاريخ تبليغ القرار<sup>(1)</sup>.

وقد جاء في القرار ما يلي: " حيث أن الطاعن برفعه طعن بإلغاء يكون قد أخطأ في الإجراءات القانونية المتبعة أمام نفس الجهة القضائية حيث أن هذه الاجراءات لا تتقطع أجال رفع الطعن بالنقض وبالنتيجة فإن الطعن الحالي قد جاء خارج الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 235 قانون اجراءات مدنية وادارية لذلك يتعين عدم قبوله شكلا " وعليه نستنتج مما سبق أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء التأديبية في هذه المرحلة لا تقبل الطعن فيها بالبطلان وإنما تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس دولة.

**ثانيا: المعايير التي اعتمدها مجلس دولة في تكييف القرارات التأديبية للمجلس الأعلى**

**للقضاء:**

بالرجوع الى قرار صادر عن الغرف المجتمعة رقم 016886 السابق الذكر والذي تم التراجع من خلاله عن اجتهاد مجلس الدولة الرامي الى أن قرارات المجلس التأديبية هي قرارات ادارية صادرة عن سلطة ادارية مركزية يطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة، حيث أقر بأن القرارات الصادرة عن المجلس في شقه تأديبي قرارات صادرة عن جهة قضائية متخصصة يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وقد استند هذا القرار في تكييفه طبيعة هذه القرارات الى ثلاثة (3) معايير، معيار التشكيلة، معيار طبيعة الاجراءات المطبقة ومعيار الصلاحيات الخاصة للمجلس الأعلى للقضاء.

**1- معيار التشكيلة:** استنادا لما جاء في القرار فان مجلس الدولة اعتبر المجلس الأعلى للقضاء هو جهة قضائية ادارية متخصصة عند انعقاده كهيئة تأديبية، لأن تشكيلته متكونة من عنصر القضاة أي أن مجلس الدولة في هذا المعيار انطلق من طبيعة الأشخاص الذين تتشكل منهم هذه الهيئة.

وبالرجوع الى القانون العضوي 04-12 لا نجد أي نص يؤكد أن الأعضاء الغير قضاة لا يشاركون في أشغال المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد كمجلس تأديبي وإذا نظرنا الى نص المادة (14) من نفس القانون نجدها أنها نصت على أن مداولات المجلس لا تصح إلا

(1) قرار مجلس الدولة رقم 037228، بتاريخ 11/07/2007، مجلة مجلس دولة، العدد 09، 2009، ص 59.

بحضور ثلثي أعضاء المجلس على الأقل أي أن المجلس الأعلى عند انعقاده كمجلس تأديبي لا يميز بين أعضائه وبهذا يمكن أن يحضر عدد كبير من القضاة في المداولات وبهذا توجد امكانية دخول شخصيات غير قضائية لهذه المداولات ويمكن لها أن تفصل في الدعاوي التأديبية المرفوعة ضد القضاة والذي يتنافى مع مبدأ التخصص (1).

كما أن تعميم مجلس الدولة تطبيق المعيار العضوي (شكلي) يؤدي بذلك الى اعتبار العديد من الهيئات المختلفة المشكلة جزئياً أو كلياً من القضاة جهات قضائية لا تصدر قرارات ادارية وإنما تصدر قرارات قضائية(2).

**2- معيار طبيعة الاجراءات المطبقة:** حسب الحثيات التي جاءت في هذا القرار فإن طبيعة الاجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية هي السبب في وصف مجلس الدولة للمجلس الأعلى للقضاء بالجهة القضائية المتخصصة، أي السبب هو ذلك التشابه الموجود بين الإجراءات المطبقة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية وتلك القواعد المتبعة أمام الجهات القضائية الأخرى، ومن بين تلك التشابهات نذكر ما يلي:

- مصطلح الدعوى الموجودة في المواد (22)، (26).
- مصطلح الدعوى الموجودة في المادة (31).
- مصطلح المستشار المقرر المكرس في نص المادة (31).
- الحق في الدفاع مضمون المادة (30).
- يوقع محضر الجلسات من طرف رئيس وأمين المجلس الأعلى للقضاء المادة (25).
- طلب رد حق مكرس لكل قاضي معاقب المادة (72).
- تسبيب القرارات التأديبية إلزامي المادة (32)(3).

(1) هانية قصاص، المرجع السابق، ص 72.

(2) محمد بناصر، "الرقابة القضائية على مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء"، ترجمة عن الدكتور أحمد الشافعي، في المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، تم تحميله من الموقع الإلكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)، 2019/12/14، 18:30.

(3) هانية قصاص، المرجع السابق، ص 73-74.

رغم وجود هذا التشابه إلا أنه لا يمكن أن يكون سببا كافيا لإضفاء الطابع القضائي على قرارات المجلس التأديبية، حيث أن اعتبار مجلس الدولة أن هذه الاجراءات تتشابه مع تلك الاجراءات المعمول بها أمام الجهات القضائية واستناده من خلالها أن المجلس جهة قضائية متخصصة، فهذا ليس حجة تؤكد طابعه القضائي. لأن أغلب هذه المبادئ والإجراءات أصبحت أيضا معمولا بها أمام جهات التأديب باعتبار أن تطبيق هذه الإجراءات أمام الادارة يمكن اعتباره وسيلة لتدعيم مصداقية القرارات الادارية الصادرة عن الادارة وليس حجة كما قلنا سابقا لاعتبارها جهات قضائية<sup>(1)</sup>.

**3- معيار الصلاحيات الخاصة للمجلس الأعلى للقضاء:** تضمن هذا القرار في الحثيات أن ما يجعل المجلس الأعلى للقضاء جهة قضائية ادارية متخصصة يكمن في الصلاحيات الخاصة الموجودة في نص المادة(33) من القانون العضوي 12/04، وقد اعتبر مجلس الدولة ذلك تبريرا كافيا يجعل من هذا المجلس جهة قضائية إدارية متخصصة، لكن إذا ما نظرنا إلى الواقع نجد أن التبرير الرامي إلى أن طبيعة الصلاحيات تجعل من المجلس الاعلى للقضاء جهة قضائية إدارية متخصصة غير موجود في أي نص قانوني فبالعكس هناك نصوص قانونية أكدت على أنه لا يمكن أن يكون جهة قضائية وأن قراراته التأديبية لا يمكن وصفها ولا اعتبارها في أي حال من الأحوال قرارات ذات طابع قضائي<sup>(2)</sup>.

ونستنتج مما سبق أنه لا يوجد نص صريح لا في القانون العضوي 11/04 ولا في القانون العضوي 12/04 يشير إلى أن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية هو جهة قضائية ادارية متخصصة، وإنما مجلس الدولة هو من قام بتكليف المجلس من الناحية التأديبية بأنه جهة قضائية متخصصة وهذا حسب القرار الصادر عن الغرق المجتمعة.

(1) هانية قصاص، المرجع السابق، ص 74.

(2) المرجع نفسه، ص ص 76-77.

### خلاصة الفصل الثاني

حسب ما تمت معالجته ضمن هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري قد خول للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات متعددة منها ما تتعلق بالجانب الإداري لعمل المجلس من تعيين قضاة وترسيمهم تم ترقيتهم ونقلهم من مكان عمل إلى آخر إذا دعت الضرورة ذلك، بإضافة أيضا إلى متابعة وضعيتهم وإنهاء مهامهم.

كما يتمتع المجلس أيضا بصلاحيات استشارية لا تقل أهمية عن أي صلاحية أخرى ممنوحة له يمارس من خلالها المجلس دورا هاما في ابداء الرأي في المواضيع التي تكون ضمن اختصاصاته الممنوحة له قانونا من خلال استشارته في حق العفو وفي المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي أو في وضعية القضاة وتكوينهم.

كما تم تخويل المجلس الأعلى للقضاء مهام تأديبية يقوم بها في حالة ارتكاب القاضي لأخطاء مهنية منصوص عليها في القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة في مواده (60) (61) (62) والتي تطرقنا من خلالها الى قيام الدعوى التأديبية في حق القضاة والإجراءات التابعة لها بإضافة الى ضمانات الممنوحة للقاضي المستدعى أثناء المحاكمة التأديبية وأخيرا صدور العقوبة أو العقوبات التي تطبق على القاضي وإمكانية رد اعتباره والطعن في قرارات المجلس التأديبية.

وبهذا نستنتج حسب ما قمنا به ضمن هذا الفصل أن المجلس الأعلى للقضاء يهتم بكل المسائل القانونية للقاضي منذ توليه منصب القضاء إلى غاية نهاية علاقته بالقضاء.

**الخاتمة**

## خاتمة

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة مستقلة تجسد مبدأ استقلالية السلطة القضائية، تم إنشائه بموجب أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 بغيه ضمان السير الحسن لمرفق العدالة من جهة وحماية القاضي من جميع أشكال التعسف وتدخل السلطة القضائية في المسار المهني للقضاة من جهة أخرى، وعرف هذا المجلس مراجعة مستمرة لتشكلته وهيئاته عبر مختلف النصوص القانونية والدستورية المتلاحقة التي سنها المشرع الجزائري، وحرص من خلالها المؤسس الدستوري على ملائمة هذه التغييرات لمختلف المتطلبات التي فرضتها المراحل المتغيرة في الجزائر، ومن خلال دراستنا لتشكيلة المجلس السابقة أي منذ صدور دستور 1963 إلى غاية ما قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 نجد أن الأغلبية الساحقة المكونة للمجلس أعضاء منتمون للجهاز التنفيذي وهذا راجع لوضعية القضاة في هذه المرحلة، حيث اعتبرت الوضعية القضائية هي وظيفة من وظائف الدولة لكنه مع صدور القانون الأساسي للقضاة لسنة 1989 والذي وضع بدوره استراتيجيات جديدة تجسيدا وتكريس المبدأ الفصل بين السلطات والذي رجع فيه المشرع عن التشكيلة السابقة وأضفى استقلالية أكبر للسلطة القضائية بتوسيعه لعدد الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية، والذي نلاحظ من خلاله هيمنة السلطة القضائية على حساب السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للقضاء، في حين رجع المشرع من جديد من خلال القانونين العضويين 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، والقانون 04-11 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء إلى محاولة إيجاد توازن بين أعضاء السلطة التنفيذية وبين التمثيل القضائي لمختلف الجهات القضائية وهذا من أجل إعطاء القوة التنفيذية لقرارات المجلس.

كما أن المجلس يجتمع في دورتين عاديتين في السنة، وله أن يجتمع في دورات استثنائية متى اقتضت الضرورة بذلك بطلب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أو نائبة، ومن الملاحظ في هذا الصدد أن مسألة تحديد جدول أعمال دورات المجلس كان منذ 1963 من الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس أو نائبه (رئيس الجمهورية أو وزير العدل) ومع صدور القانون الأساسي للقضاة لسنة 1989 والذي قام بإنشاء المكتب الدائم أصبحت هذه الصلاحية الممنوحة للرئيس أو نائبة يتولاها المكتب، أي يقوم بتحضير جدول الأعمال ودورات المجلس

مع إبقاء مهمة الضبط النهائي للجدول من صلاحيات رئيس الجمهورية أو نائبة، وهو نفس الأمر الذي سار عليه القانون العضوي 04-12 في نص المادة 10 منه وكذلك النظام الداخلي للمجلس.

للمجلس الأعلى للقضاء دور فعال في تحقيق استقلالية السلطة القضائية من جهة والتكريس الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، ومن أجل فعالية دوره هذا وتحقيقا للمبادئ التي أنشأ من أجلها منحه المشرع مجموعة من الصلاحيات يمارس من خلالها المجلس المهام المسندة إليه، تنقسم هذه الصلاحيات إلى قسمين صلاحيات إدارية متعلقة بالتسيير المهني للقضاة حيث وبقدر ما كان للمجلس استقلال في التسيير المهني للقضاة بقدر ما عزز هذا من استقلالية السلطة القضائية ككل، وتتمثل هذه الصلاحيات في ترسيم القضاة، نقلهم، ترقيتهم، أو تلك التي تتعلق بإنهاء مهامهم مثل العزل، التسريح، الاستقالة...، إلى جانب منحه صلاحيات استشارية يبدي فيها المجلس رأيه قبلها عن طريق تقديمه اقتراحات وتوصيات في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وحق العفو وفي وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم، أما القسم الثاني فيتمثل في صلاحية تأديب القضاة عند انعقاده كهيئة تأديبية، والتي تتخذ بدورها جميع الإجراءات في حق القاضي المرتكب لأخطاء مهنية التي تنتج عنها عقوبات حسب درجة الخطأ التأديبي.

أما بخصوص قابلية القرارات التأديبية للطعن القضائي نجد أن المشرع قد أغفل النص على إمكانية الطعن ضد مقررات الهيئة التأديبية، وفي غياب النص القانوني المبين لهذه النقطة فتح هذا المجال أمام الاجتهاد القضائي لتغطية يمكن أن نقول هذا النقص.

لقد جاء القانون العضوي رقم 04-12 تدعيا لأهمية ودور المجلس الأعلى للقضاء و تعزيزا وتكريسا للاستقلالية الممنوحة للسلطة القضائية بشكل فعلي، إلا أنه لم يساهم بصفة كبيرة في تدعيم هذه الاستقلالية نظرا للنقائص والتناقضات التي تمس مساسا واضحا بمبدأ الفصل بين السلطات والتي سوف نستنتجها من خلال النتائج التالية:

1- أن رئاسة المجلس قد جعلت بيد رئيس الجمهورية إضافة إلى منحة صلاحية تعيين أعضاء في المجلس من خارج سلك القضاة حسب سلطته التقديرية وهذا ما يتنافى مع

مبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا والذي بإمكانه أن يؤثر سلبا على استقلال السلطة القضائية.

2- نيابة المجلس من طرف وزير العدل وإعطاء المشرع له صلاحية واسعة ومهمة تحت هذه الصفة لاسيما تلك المتعلقة بمباشرة الدعوى التأديبية الأمر الذي يهدد استقلالية السلطة القضائية باعتبارها ممثل للجهاز التنفيذي والذي بإمكانه أن يؤثر سلبا بصفة غير مباشرة على نزاهة قرارات المجلس.

3- برجعنا لنص المادة (173) من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري نص على أن رئاسة المجلس تكون من قبل رئيس الجمهورية، في حين لم يتم النص على باقي التشكيلة حيث نجد أن المادة (176) من نفس الدستور تحيلنا إلى القانون العضوي في تحديد باقي الأعضاء مما يدفعنا إلى ملاحظة على إضفاء حماية خاصة لرئيس المجلس دون باقي أعضاء المجلس.

4- يقوم رئيس الجمهورية بتعيين القضاة عن طريق مراسيم رئاسية أو عن طريق التعيين المباشر بعد اقتراح من وزير العدل، وكذلك التعيين في وظائف النوعية بموجب مرسوم رئاسي والذي يتم بدون استشارة المجلس الأعلى للقضاء والذي يعد انتهاكا صارخا لاختصاصات هذا الأخير.

5- كما قلنا أعلاه لرئيس الجمهورية صلاحية التعيين، أعضاء التشكيلة حسب سلطته التقديرية، وإذا ما نظرنا إلى التشكيلة التأديبية فهي تضم جميع أعضاء المجلس دون تمييز حسب نص المادة (3) من القانون العضوي 04-12 مما يجعل حضور شخصيات غير قضائية ليست لها كفاءة قانونية ولا تمت للقضاء بأي صلة في حضور المداولات وان تفصل في دعوى تأديبية ضد القاضي مما يجعل هذه التشكيلة لا تعتبر ضمانا للقاضي.

6- نلاحظ أن التشكيلة التأديبية هي واحدة لا يمسه أي تغيير سواء انعقدت أثناء متابعة قضاة حكم أو النيابة وهو الأمر الذي يتعارض مع مبدأ التخصص الذي يعني تقسيم العمل حيث يختص كل عامل بمباشرة جزء أو نوع معين منه دون غيره حيث كان على المشرع في هذه النقطة أن يشرك قضاة من نفس القضاة المتابعين فهم لديهم علم ودراية أكثر بالظروف المحيطة بأعمالهم.

وبناء على ما سبق نقدم العديد من الإقتراحات من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية من جهة وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر من جهة أخرى والذي نأمل من التعديل الدستوري القادم أن يأخذها بعين الاعتبار والذي التمسنا في مسودته بعض الأمور الإيجابية التي تساعد على بناء دولة جزائرية مبنية على كامل الاسس الديمقراطية والتي سوف نوجزها فيما يلي:

1- نأمل من المشرع الجزائري إسقاط رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وإسنادها إلى قاضي منتخب كالرئيس الأول للمحكمة العليا حيث لا يمكن أن نتكلم عن دولة قانون أو أن نتحدث عن استقلالية السلطة القضائية والمجلس يرأسه رئيس الجمهورية.

2- استبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس والإبقاء على دوره في تحريك المتابعة التأديبية وإعلامه بمداومات المجلس وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية باعتباره المسؤول الإداري الأول عن قطاع العدالة.

3- إعطاء أهمية وقيمة أكبر لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عن طريق دسترتها ضمن أحكام دستورية وهي من المطالب التي نادى بها القانونيين ضمن مسودة مشروع تمهيدي للدستور الجزائري لسنة 2020.

4- توسيع الاختصاص الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء ليشمل عدة مجالات من بينها تلك المتعلقة بتعيين القضاة.

5- نأمل أيضا أن يشكل جميع أعضاء المجلس من قضاة وبهذا نضع حد للأشخاص المعينين من خارج سلك القضاة ضمن التشكيلة التأديبية إضافة إلى العمل على تخصيص تشكيلة

تأديبية مختصة بمتابعة قضاة الحكم وأخرى تختص بمتابعة قضاة النيابة على حسب الحالة.

# قائمة المراجع

### قائمة المراجع:

#### أولاً: الكتب

- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- خضير عبد القادر، المجلس الأعلى للقضاء، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017.
- رحماوي كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للنشر، 2003.
- محدد أمقران بوبشر، السلطة القضائية في الجزائر، دون طبعة، دار الأمل، الجزائر، 2002.
- هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، دون طبعة، دون دار نشر، 1988.
- السيد الجوهري عبد العزيز، الوظيفة العامة وظيفية دراسة مقارنة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية.

#### ثانياً: المقالات

- بوغقال فتيحة، "تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، في: مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2019.
- عزاز هدى وعزاز سعيدة، "تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية"، منشور في: مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2019.
- عمروش حليم، "قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري"، دفاثر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد رقم 10، عدد 19، جوان 2018.
- غريسي جمال، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع دراسة قانونية تحليلية لتشكيلة نظام سيره وصلاحياته"، في: مجلة العلوم القانونية السياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.

-قديدير منصور، "من أجل نظرة جديدة للقضاء"، في المجلة القضائية تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الأبيار الجزائر العاصمة، العدد 1، 1999.

-ياسين مزوزي، "دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية"، في: مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 04، العدد 2، سنة 2017.

### ثالثا: الرسائل والمذكرات

#### 1\_رسائل الدكتوراه

-غريسي جمال، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الاسلامي والتشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، 2016-2017.

#### 2\_مذكرات الماجستير

-جوزر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة قانون فرع هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

-حسيني فتيحة، رقابة القاضي الاداري لقرارات المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه لدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017.

-دهيمي فيصل، القضاء ومحاولات الاصلاح على ضوء مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للقضاء، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

-زيلا بدى حورية، استقلالية سلطة القضائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة بن عكنون، 2014-2015.

-قصاص هانية، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، سنة 2013-2014.

رابعاً: النصوص القانونية:

### 1- الدساتير

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، جريدة رسمية، عدد 64 صادر في 10 سبتمبر 1963.

- دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

- دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 ديسمبر 1989، جريدة رسمية، عدد 09، الصادر في 01/03/1989.

-دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76، صادر في ديسمبر 1996.

-القانون 01-16، الصادر بتاريخ 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، رقم 14، صادرة في 07 مارس 2016.

- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في 4 أكتوبر 1958.

- التعديل الدستوري للجمهورية الفرنسية، صادر بتاريخ 23 جويلية 2008.

- دستور المملكة المغربية الصادر في 01 جويلية 2011.

- دستور الجمهورية التونسية، صادر في 27 جانفي 2014.

### 2- القوانين العضوية

-القانون العضوي رقم 04-11، الصادر في 6 سبتمبر، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، جريدة رسمية رقم 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

-القانون العضوي 12/04، الصادر في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، جريدة رسمية رقم 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004.

### 3- القوانين

-الأمر رقم 69-27، المؤرخ 13 ماي 1963، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية، عدد 42، صادر في 16 ماي 1969 (ملغى).

المرسوم التشريعي 03/92، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، جريدة رسمية، عدد 70، الصادر في 01 أكتوبر سنة 1992.

-الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

-القانون رقم 89-21، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، جريدة رسمية، عدد 53، صادر في 13 ديسمبر 1989، (ملغى).

-المرسوم التشريعي 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، جريدة رسمية، عدد 77، صادر في 26 أكتوبر 1992، يتضمن تعديل القانون رقم 89-21، المؤرخ في 12/12/1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، (ملغى).

-القانون 06-03، الصادر في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الوظيفة العمومية، جريدة رسمية، عدد 46، صادر 16 يوليو سنة 2006.

### 4- المراسيم

- القانون التنظيمي رقم 64/150 المؤرخ في 5 جوان 1964 المتضمن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، جريدة رسمية، عدد 05، صادر في 12 جوان 1964.

-المرسوم الرئاسي رقم 08-313، المؤرخ في 5 أكتوبر 2008، يحدد كفايات يسر مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، جريدة رسمية، عدد 04، الصادر في 5 أكتوبر 2008.

-المرسوم تنفيذي 04/429، الصادر في 26 ديسمبر سنة 2004، المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكفايات ذلك، جريدة رسمية رقم 83، الصادر في 2004.

### 5- الأنظمة الداخلية

-مداولة المجلس الأعلى للقضاء، مؤرخة في 23 ديسمبر 2006، تتضمن النظام الداخلي للمجلس، جريدة رسمية، عدد 15، صادر في 28 فيفري 2007.

### خامسا: المجلة القضائية

-قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 172994، الصادر بتاريخ 27/07/1998، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002.

-قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم182491، الصادر بتاريخ 2000/01/17، مجلة مجلس دولة، العدد 01، 2000.

-قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 016886، الغرف المجتمعة، بتاريخ 2005/06/07، مجلة مجلس دولة، العدد 10، 2012.

-قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم025039، الصادر بتاريخ 2006/04/19، مجلة مجلس دولة، العدد 09، 2009.

-قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم037228، الصادر بتاريخ 2007/07/11، مجلة مجلس دولة، العدد 09، 2009.

### سادسا: المواقع الإلكترونية

-عبدلي سفيان، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، طبقة الأولى، دون دار نشر، الجزائر، 2011، تم تحميله من الموقع الإلكتروني [books<books.google.dz](http://books.google.dz) 2020/07/4، 18:49.

-محمد بناصر، "الرقابة القضائية على مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء"، ترجمة عن الدكتور أحمد الشافعي، في المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، تم تحميله من الموقع الإلكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)، 2019/12/14، 18:30.

# الفهرس

2	المقدمة
8	الفصل الأول: المجلس الأعلى للقضاء من الناحية العضوية
9	المبحث الأول: تطورات تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
9	المطلب الأول: التطورات التي جاءت بها القوانين المنظمة للمجلس الأعلى للقضاء
10	الفرع الأول: تشكيلة المجلس في الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية 1976
10	أولاً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969
11	ثانياً: تشكيلة المجلس بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 ودستور 1976
14	الفرع الثاني: تشكيلة المجلس في الفترة الممتدة من 1989 إلى غاية 2004
15	أولاً: تشكيلة المجلس الأعلى في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989
19	ثانياً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في دستور 1996
20	ثالثاً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12
24	المطلب الثاني: التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء
24	الفرع الأول: التشكيلة الأساسية للمجلس الأعلى للقضاء
24	أولاً: الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية
28	ثانياً: الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية

30	الفرع الثاني: التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء
33	المبحث الثاني: التنظيم الإداري للمجلس الأعلى للقضاء
33	المطلب الأول: هياكل المجلس الأعلى للقضاء
34	الفرع الأول: الأمانة العامة
36	أولاً: القسم الإداري
37	ثانياً: قسم المالية والمحاسبة
38	الفرع الثاني: المكتب الدائم
39	أولاً: تشكيلة المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء
40	ثانياً: مهام المكتب الدائم
42	المطلب الثاني: نظام سير المجلس الأعلى للقضاء
42	الفرع الأول: دورات المجلس الأعلى للقضاء وتحضير جدول أعماله
43	أولاً: دورات المجلس الأعلى للقضاء
44	ثانياً: تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء
46	الفرع الثاني: مداورات المجلس الأعلى للقضاء
49	<b>الفصل الثاني: مجلس الأعلى للقضاء من الناحية الوظيفية</b>
49	المبحث الأول: المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة أعماله العادية
50	المطلب الأول: الصلاحيات الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء
50	الفرع الأول: صلاحية تسيير المسار المهني للقضاة
51	أولاً: دراسة ملفات المرشحين للتعيين
52	ثانياً: ترسيم القضاة
52	ثالثاً: ترقية القضاة
54	رابعاً: نقل القضاة

55	الفرع الثاني: صلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم
55	أولاً: مراقبة ومتابعة وضعية القضاة
61	ثانياً: صلاحية إنهاء مهام القضاة
63	الفرع الثالث: طعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء كجهة إدارية
64	المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء
65	الفرع الأول: دورة الاستشاري في حق العفو
66	الفرع الثاني: دوره الاستشاري في مسائل التنظيم القضائي
66	الفرع الثالث: دوره الاستشاري في وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم
67	المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء التأديبية
67	المطلب الأول: المتابعة التأديبية ومسارها
68	الفرع الأول: الخطأ التأديبي
68	أولاً: مفهوم الخطأ التأديبي
69	ثانياً: أركان الخطأ التأديبي
70	ثالثاً: أنواع الخطأ التأديبي
72	الفرع الثاني: مسار الدعوى التأديبية
72	أولاً: إجراءات المحاكمة التأديبية
75	ثانياً: ضمانات القاضي المستدعى أمام الهيئة التأديبية
78	المطلب الثاني: العقوبة التأديبية والطعن في قرارات المجلس التأديبية
78	الفرع الأول: العقوبة التأديبية
79	أولاً: مفهوم العقوبة التأديبية
79	ثانياً: أنواع العقوبة التأديبية

82	الفرع الثاني: الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء التأديبية
82	أولاً: موقف مجلس الدولة الجزائري من تكييف القرارات التأديبية للمجلس
85	ثانياً: المعايير التي اعتمدها مجلس دولة في تكييف القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء
90	الخاتمة
95	قائمة المراجع
101	الفهرس